



الملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة المالية

دليل الإجراءات الرقابية

إطار مرجعي إرشادي في تنظيم وتحفيز النشاط الرقابي الداخلي  
لكلية مديريات الوزارة ووحداتها التنظيمية ومركزها المالي

تشرين أول 2009

هاتف : ٩٦٢٣٢١ - فاكس : ٩٦٢٨٥٢٨ - ص.ب ٨٥ عمان ١١١١٨ الأردن  
البريد الإلكتروني : [info@mof.gov.jo](mailto:info@mof.gov.jo)





المملکه الاردنیه الهاشمیه

وزارة المالية

## دليل الإجراءات الرقابية

إطار مرجعي إرشادي في تنظيم وتجهيز النساط الرقابي الداخلي  
لكل مديريات الوزارة ووحداتها التنظيمية ومراكز المالية

### الإعداد والاتساق

مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية / د. يزيد وود  
مدير مديرية الرقابة الداخلية / السيد هسام البيطار  
مدير مديرية تنمية الموارد البشرية / د. احمد الكساسبة  
مدير مديرية المراقبة والتفتيش / د. خالد العمايره  
رئيس وحدة رقابة مالية / د. محمد عبدالقادر  
رئيس فسم تطوير الرفابات الداخلية / السيد حسن حباتي  
مفتش رئيس / السيد محمد نظام البستيتي  
رق العمل الفني له لإعداد الدليل  
فرقة العمل المسندة لإعداد الدليل

## تقدیم

تعتبر انظمه الرقابة الداخلية بمفهومها الشامل لجميع اوجه نشاط الاعمال الحكومية اداة يعتمد عليها في إنجاح هذه الانسٹطعه وتطویرها المستمر وخصوصا بعد تطور الرقابة الداخلية التي كانت مقتصرة في البداية على المبادرات الفردية وامتدت إلى الرفابه التي اصبحت تعتمد على منهج التخطيط اساسا لها في وضع وتحديد الاهداف الإستراتيجية ووضع الخطط وإجراء التدابير اللازمه لاتخاذ الفرارات المناسبه.

وتعمل الرقابة الداخلية على رفع الكفاية الإنتاجية وكفاءة الاداء ما امكن، إضافة إلى الاهتمام بالأمور المالية والمحاسبية من سجلات وحسابات وبيانات ومعلومات إلى جانب الاهتمام بالإداريه والتشغيليه والفنيه (الرقابة الاقتصادي) وبالتالي أصبحت عملية الرقابة وظيفة من الوظائف الاساسية هدفها خدمة الإداره العليا ومساعدتها في إنجاز الاعمال والخطط الموضوعه والاهداف المحددة للإداره من تخطيط وتنظيم وتوجيه وتنسيق ورقابه.

من هذا المنطلق يسر هذه الوزارة ان تقدم دليل الإجراءات الرفابيّة المعد من قبل الجهات المعنية في هذه الوزارة مشكورة على هذا الجهد المميز ليكون بمتابعة إطار مرجعي إرشادي يستفاد منه في تنظيم وتوجيه النشاط الرفابي الداخلي على كافة المديريات ووحداتها التنظيمية ومركزيّها الماليّة املاً أن يوضع هذا الدليل موضع التطبيق وان يستفاد منه في تحقيق الهدف المنشود منه.

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ) التوبه (105)

والله ولي التوفيق ، ، ،

عز الدين كناكريه

الامين العام



## وزاره الماليه

رس

الصفحه	المديريه	الرقم
4 - 1	المرافيه والتفتيش	.1
18 - 5	الاداره	.2
22 - 19	تنمية الموارد البشريه	.3
23 - 23	المركز التدريبي	.4
29 - 25	التقاعد والتعويضات	.5
35 - 31	لجنتا التقاعد المدني والعسكري	.6
38 - 37	الحاسوب وتقنيوجيا المعلومات	.7
41 - 39	السروون القانونيه والاموال العامه	.8
51 - 43	الدين العام	.9
56 - 53	الحسابات العامه	.10
64 - 57	الخزنه العامه	.11
72 - 65	الإيرادات العامه	.12
73 - 73	ماليه محافظه العاصمه	.13
78 - 75	ماليه محافظه الزرقاء	.14
82 - 79	مركز ماليه جنوب عمان	.15
83 - 83	سكرتاريه اللجنة المركزية للاستجرارات	.16

## مديرية المراقبة والتفتيش

### اولا : قسم وحدات الرقابة المالية :-

- ضرورة قيام المراقب المالي من التاكد :
- 1 دوام يتم حسب اوفات الدوام الرسمي للدولة.
  - 2 التدقيق على الصناديق والقيام بعملية الجرد بشكل مفاجئ ودوري.
  - 3 متابعة إغلاق الحسابات الشهرية وإعداد التقارير الشهرية ومتابعته بإرسالها لوزارة المالية.
  - 4 متابعة الشيكات المعلقة.
  - 5 متابعة تسديد السلفات حال الانتهاء من الغاية التي صرفت من أجلها.
  - 6 فحص حسابات الدواير وسجلاتها والتاكد من سلامتها وصحتها.
  - 7 تدقيق كفالات الدائرة التي يعمل بها ويقوم بإعلام رئيسه المباشر بایه تجاوزات.
  - 8 تدقيق حساب الامانات وخصوصا سجل مراقبة الامانات.
  - 9 تحويل الارصدة التي مضى عليها اكتر من خمس سنوات إلى حساب الإيرادات العامه حسب الاصول.
  - 10 ان الاموال المحصله تدفع للبنك المعتمد او لا باول وتحول إلى حساب الخزينة العام.
  - 11 تدقيق جميع مستندات الصرف من الناحيه القانونيه والمحاسبيه طبقا للفوانيين والأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها.
  - 12 توفر المخصصات وان إنفاقها يتم للغاية التي رصدت من أجلها وتتوفر السيولة الكافية لكل مستند صرف.

### ثانيا : قسم التفتيش :-

- ضرورة التاكد مما يلي :
- 1 وجود جدول زمني للزيارات التفتيشية لكافة الدواير والوزارات الواقعة ضمن منطقة الاختصاص.
  - 2 قيام المفتشين بالجولات الميدانيه المخطط لها وكتابه التقارير المتعلقة بها متضمنه التوصيات المناسبه.
  - 3 متابعة تقارير اللجان الخاصه المشكله من قبل معالي وزير المالية.

- 4 متابعة توصيات اللجان الخاصة من خلال الوزارة المختصة.
- 5 دراسه تقارير اللجان الداخلية التي ترد إلى المدير من مختلف الوزارات والدوائر الحكومية وإبداء الرأي المناسب وإعداد الكتب اللازمة حسب الأصول.

**ثالثا : قسم المراقبه والتفتيش / إقليم آفاقيم :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 وجود جدول زمني للزيارات التفتيشية لكافة الدوائر والوزارات الواقعة ضمن منطقة الاختصاص.
- 2 قيام المفتشين بالجولات الميدانية المخطط لها وكتابة التقارير المتعلقة بها متضمنة التوصيات المناسبة.
- 3 متابعة تقارير اللجان الخاصة المشكلة من قبل معالي وزير المالية.
- 4 متابعة توصيات اللجان الخاصة من خلال الوزارة المختصة.
- 5 دراسه تقارير اللجان الداخلية التي ترد إلى المدير من مختلف الوزارات والدوائر الحكومية وإبداء الرأي المناسب وإعداد الكتب اللازمة حسب الأصول.

**رابعا : قسم المراقبه والتفتيش/ إقليم الجنوب :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 وجود جدول زمني للزيارات التفتيشية لكافة الدوائر والوزارات الواقعة ضمن منطقة الاختصاص.
- 2 قيام المفتشين بالجولات الميدانية المخطط لها وكتابة التقارير المتعلقة بها متضمنة التوصيات المناسبة.
- 3 متابعة تقارير اللجان الخاصة المشكلة من قبل معالي وزير المالية.
- 4 متابعة توصيات اللجان الخاصة من خلال الوزارة المختصة.
- 5 دراسه تقارير اللجان الداخلية التي ترد إلى المدير من مختلف الوزارات والدوائر الحكومية وإبداء الرأي المناسب وإعداد الكتب اللازمة حسب الأصول.

#### خامساً : فسم تدقيق الإيرادات :-

ضرورة التأكيد :

- 1 تدقيق البيان الحسابي وارومه جلود الوصولات والرخص والفساتم وكذلك فساتم الإيداع (الفيش البنكي) ومطابقتها مع المعلومات المدونه في البيان الحسابي.
- 2 تسلسل ارقام الوصولات مع الشخص والفساتم ومطابقة المجموع النهائي للبيان الحسابي مع مجموع امر القبض وفواتير الإيداع.
- 3 عدم وجود اخطاء او سطبه في كتابة وتعبئته الوصول وإن وجده يجب ان تكون موقعه من قبل امين الصندوق ورئيس المباشر.
- 4 ان المبالغ المقبوضة قد اودعت في البنك او لا باول دون تأخير.
- 5 إجراء مطابقة دورية لجميع المقبوضات لفترات الدورية المتماثلة .
- 6 كتابة اسم المدقق والتوفيق والختم على اخر نسخة مستعملة من الوصول او الفسیمة او الرخصة المالية لمتابعة تسلسل الارقام في البيانات الحسابية اللاحقة والبيان الحسابي وامر القبض.

#### سادساً : فسم تطوير الرقابات الداخلية :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 وجود دراسات تتعلق بوحدات الرقابة الداخلية.
- 2 وجود تقارير تتعلق بتفقييم وتأهيل وتطوير وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر المختلفة.
- 3 وجود تقارير دورية ومنتظمة واردة من وحدات الرقابة الداخلية والتحقق من اتخاذ إجراءات مناسبة لها.
- 4 وجود جدول زمني للزيارات الميدانية لوحدات الرقابة الداخلية.
- 5 وجود معايير وادلة رقابية ونماذج معدة ومعتمدة ومطبقة في واقع عمل وحدات الرقابة الداخلية.

**سابعا : قسم الديوان :-**

- ضرورة التأكيد بما يلي :
- 1 ان الكتب الواردة إلى وزارة المالية موافقة من الجهات المصدرة لها وتحمل تاريخ ورقم.
  - 2 ان الكتب الصادرة من وزارة المالية موافقة من صاحب الصلاحية وتحمل تاريخ ورقم صادر.
  - 3 ان الكتب الصادرة والواردة يتم تسليمها مقابل توقيع في السجل الخاص بذلك.
  - 4 ان الكتب الواردة والصادرة تم ارفاقها.
  - 5 ان الكتب الصادرة تم حفظها في الملفات المخصصة لها وفق الفهرس المعتمد.

## مديرية الإداره

اولا : قسم الديوان :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 الكتب الواردة إلى وزارة المالية موقعة من الجهات الصادرة لها وتحمل تاريخ ورقم.
- 2 الكتب الصادرة من وزارة المالية موقعة من صاحب الصلاحية وتحمل تاريخ ورقم صادر.
- 3 الكتب الصادرة والواردة يتم تسليمها مقابل توقيع في السجل الخاص بذلك.
- 4 الشيكات الواردة إلى وزارة المالية يتم توثيقها على النظام المحوسب المعد لهذه الغاية وتسلمها إلى امناء الصناديق كل حسب الشيك الذي يعود إليه مقابل التوقيع.
- 5 الكترونات التي تم تسليم الشيكات بموجبها محفوظة في ملف / ملفات خاصة بها وحسب تسلسلها.
- 6 الكتب الواردة الصادرة تم ارفقتها.
- 7 الكتب الصادرة تم حفظها في الملفات المخصصة لها وفق الفهرس المعتمد.

تانيا : قسم الخدمات :-

-1 شعبه الحركه :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 كفاله السائقين من انها بقيمه (2000) دينار وان النسخه الاصلية محفوظة في شؤون الموظفين.
- 2 ان لكل سيارة سجل خاص يتضمن امر الحركة، وبطاقة الصيانه التي تتضمن مركز الصيانه ورقم الفاتورة وتاريخها وقيمة الصيانه وتفاصيل الصيانه.
- 3 تعديل استهلاك السيارات من الوقود كل فترة معينة.
- 4 وجود امر حركه يومي لحركات السيارات اليوميه يتضمن بيان السفرات والوقت ورقم العداد قبل الرحله وبعدها واسم مستخدم السيارة.

- ٥- السيارات عهدة على السائقين من خلال التاكد من أمين العهدة.
- ٦- وجود صيانة يومية و/أو أسبوعية و/أو شهرية من خلال نماذج معدة مسبقاً لهذه الغاية محفوظة في ملف السيارة.
- ٧- تزيل كميات المحروقات للسيارات في السجل المخصص لذلك متضمناً الكميات المستلمة والمصروفة والرصيد لكل سيارة.
- ٨- مطابقة طلبات المشتري المحلي الخاص بالمحروقات والفواتير الخاصة بها الواردة من شركة مصفاة البترول الأردنية.
- ٩- وجود تعديل لجميع السيارات التابعة للوزارة من قبل اللجنة المعنية بذلك (وزارة الطاقة ، وزارة الإشغال العامة ، ديوان المحاسبة ، وزارة المالية).
- ١٠- ان استهلاك السيارة يكون ضمن معادلة إجراءات التعديل المعتمدة.
- ١١- التاكد من النظام المح osp.

## **- ٢- تشعبه الصيانة :-**

ضرورة التاكد مما يلي :

- القيام بإجراءات الصيانة الالزمة المطلوبة وقت الطلب.

## **- ٣- تشعبه الاتصالات :-**

ضرورة التاكد مما يلي :

- ان اللجنة المسئولة لتدقيق فواتير المقاسم تقوم بالعمل المطلوب منها.

## **ثالثاً : قسم المحاسبة :-**

### **- ١- صرف الرواتب :-**

ضرورة التاكد مما يلي :

- ١- وجود قرار التعين موقع حسب الاصول.
- ٢- وجود براءة التشكيلات موقعة من صاحب الصلاحية.
- ٣- وجود براءة الزيادة السنوية موقعة من صاحب الصلاحية.
- ٤- بدء الصرف يكون من تاريخ المباشرة.
- ٥- ان الراتب الاساسي يصرف وفقاً للسنة في الدرجة المبينة في براءة التشكيلات و/أو براءة الزيادة السنوية ووفقاً لسلم الرواتب.

- و- ان علاوة غلاء الدليل للموظفين من الفئتين الاولى والثانية تصرف بمقدار (115) دينار.
- ز- ان علاوة غلاء المعيشة للموظفين من الفئة الثالثة تصرف بمقدار (90) دينار.
- ح- تصرف العلاوة العائلية وفقا لما يلي :
1. (15) دينار للموظف المتزوج.
  2. (5) دنانير عن الابناء التي تقل اعمارهم عن (18).
- ط- تصرف العلاوة الاساسية بالنسبة المئوية من الراتب الاساسي بالفئة والدرجة وكما يلي :

الدرجة	الفئات	النسبه المئويه من الراتب الاساسي
الخاصة	الاولى	%40
من الاولى إلى الثالثة		%35
من الرابعه إلى السابعة		%30
من الاولى إلى التاسعه	الثانية	%25
الاولى والثانية والثالثة	الثالثة	%25

- تصرف العلاوة الإضافية (الفنية والخصصية او علاوة صعوبة العمل) وفقاً لتعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين ووفقاً للتنزيلات النافذة مع مراعاة التعديلات التي نطرأ على التعليمات وكما يلي :

الوظيفة	به العلاوة من الراتب الأساسي	%
مهندس	%150	
العاملين في مجال التدريب	%45	
محل نظم	%70	لمن تطبق عليهم
مبرمج	%40	مواصفات او صفات
مبرمج مساعد	%20	إشغال هاتين الوظيفتين المعتمدة لهذه الغاية من قبل ديوان الخدمة المدنية فقط بموجب كتب رسمية
( ) + اجهزة كهرباء + مطبعة	%20	
محاسب، معتمد صرف، أمين الصندوق، أمين مستودع، أمين لوازم، أمين عهدة، مدقق مالي، أمين مشتريات.	%20	
جامي ، أمين مكتبة	%10	

- ان تكون نسبة العلاوة الإضافية وعلاوة المسؤولية المالية في حال الجمع بينهما ما نسبته (50%) من إدراهما اقل .
- تصرف علاوة غلاء المعيشة حسب القرارات السنوية الصادرة بهذا الخصوص عن رئيسه الوزراء.
- ان العلاوات الاخرى في حالة صرفها انها تمت وفق التنزيلات التي تحدد ذلك سواء في نظام الخدمة المدنية او التعليمات الداخلية.

- ن-

العام واثنين من كبار موظفي الدائرة في الحالات التالية :

1. إذا قدم براءة اختراع وكان ذلك الاختراع ذا فائدة للجهة التي يعمل فيها أو المجتمع ووضع موضع التطبيق على أن تتوافق في الاختراع صفة الابتكار والتجديد وعدم النقل.
2. إذا قدم مؤلفاً أو بحثاً أو دراسة تحقق فائدة مهمة ومؤكدة للجهة التي يعمل لديها أو للمجتمع.
3. إذا قام بخدمة متميزة أو بعمل إبداعي أو حقق إنجازات ترتب عليها وفراً في النفقات العامة أو أدى إلى رفع مستوى الأداء في الدائرة بعد تطبيقه.

## - 2- الافتقطاعات :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1. انه يتم اقتطاع عائدات التقاعد من راتب الموظف المصنف بنسبة (8.75%) (ثمانية وخمسة وسبعون ) .
- بـ 1- اقتطاع عائدات التقاعد لمؤسسة الضمان الاجتماعي من راتب الموظف غير المصنف بنسبة (5.5%) من الراتب الإجمالي.
- 2- ان الوزارة/ الدائرة تقوم بدفع ما نسبته (10%) من نسـد الراتب عن الموظـف.
- جـ انه يتم اقتطاع مبلغ الإدخار بنسبة (5%) من الراتب الاساسي لكل مسترـك للموظفين غير المصنـفين والمـوظـفين بعـقود غير الخـاضـعين للتقـاعـد بـموجـب عـقود استـخدامـهم الدين تم تعـيـينـهم قبل تاريخ 1988/3/1.
- دـ انه يتم اقتطاع مبلغ لـصندوق الضمان بنسبة (3%) من مجموع راتـبـ الموـظـفـ وـيـساـويـ (راتـبـ الاسـاسـيـ + العـلاـوةـ الاسـاسـيةـ + العـلاـوةـ السـلـكـيـةـ)ـ.
- 5ـ انـ التـامـينـ الصـحيـ يتمـ اـقتـطـاعـهـ بـنـسـبـةـ (3%)ـ مـنـ مـجمـوعـ رـاتـبـ وـعـلـاوـاتـ اوـ مـخـصـصـاتـ الـمـشـتـركـ عـلـىـ انـ لاـ يـزـيدـ الـمـبـلـغـ الـدـيـ يـتـمـ اـسـتـيـفـاؤـهـ عـلـىـ (30)ـ دـيـنـارـ.
- وـ انـ الاـسـتـرـاكـ السـهـريـ للـتـامـينـ الصـحيـ للـوزـيرـ اوـ وـظـافـ المـجمـوعـ الاولـىـ مـنـ الفـهـ العـلـيـاـ (50)ـ دـيـنـارـ سـهـريـاـ.

- ز- ان اقتطاع مبلغ التامين الصحي الإضافي بقيمة (5) دنانير لكل من الوالد والوالدة، اما الاقتطاع للاخ والاخت بقيمة (10) دينار على ان يكون هناك كتاب من اللجان الطبية يفيد ان نسبة العجز (75%).
- ح- ان ضريبة الدخل يتم احتسابها وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل.
- ط- ان الاقتطاعات الاخرى تتم وفق الكتب الواردة من المؤسسات الإقراضية (الإقراض الزراعي ، إدارة وتنمية اموال الايتام ، صندوق توفير البريد ، صندوق التنمية والتشغيل ، صندوق المعونة الوطنية) والبنوك والمحاكم الشرعية والظامانية وآية جهة صدر لها التزام بالاقتطاع من الراتب.

### -3 علاوة النقل وبدل التنقلات :

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- ا- وجود مخصصات مرصودة كافية لغايات الصرف.
- ب- وجود قرار تشكييل لجنة علاوات النقل وبدل التنقلات.
- ج- وجود فرارات من اللجنة المختصة بصرف علاوة النقل وعلاوة بدل التنقلات.
- د- ان الموظفين المشمولين بقرار اللجنة لديهم سيارات مسجلة باسمائهم لدى دوائر السير.
- هـ- ان الموظف المنتدب المشمول بالعلاوة اعلاه النقل من آية جهة أخرى.
- و- ان الموظف الذي يتلقى علاوة بدل الاقتطاع من الدرجة السادسة فيما دون.
- ز- ان علاوة النقل الشهرية تمنح حسب نظام الانتقال والسفر.

### -4 التفقات التشغيلية :

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- ا- ان فرارات الشراء يوجد لها مخصصات مرصودة في قانون الموازنة العامة.
- ب- وجود المعززات التالية لفرارات الشراء :
1. طلب الشراء.
  2. مستند التزام
  3. قرار لجنة مشتريات أو قرار لجنة عطاءات محا

4. فاتورة أصلية ومصدقة حسب الأصول من الجهات صاحبة الاختصاص.
5. ضبط بالمواد المستلمة (ضبط استلام).
6. مستند إدخال بالمواد المشترأة.
7. استيفاء الرسوم المستحقة حسب القوانين والأنظمة السارية المفعول.
8. براءة ذمة للمطالبات التي تزيد قيمتها عن (1000) دينار.
9. الكفالات والضمادات المالية والتأمينية المطلوبة في بنود الاتفاقية (العطاء).

**-5 - التفقات التحويلية (جاريه) :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1- فيام الفسم المختص بتحويل مساهمات الوزارة إلى مؤسسه الضمان الاجتماعي وفقا للنسب المعتمدة.
- ب- ان مستندات الصرف تم تنظيمها باسم الجهات صاحبة الاستحقاق وكما هو وارد في القوانين والأنظمة وكتب الالتزام الخاصة بذلك.

**-6 - المكافأة الشهريه والتي يتم صرفها من المادة (2/214) :-**

ضرورة التأكيد من ان المكافأة الشهريه تصرف وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

**-7 - مستندات الصرف :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1- ان مستند الصرف معزز بوتائق تصفية النفقة حسب نوعها بقرار من المرجع المختص.
- ب- ان مستند الصرف ينظم من اربع نسخ ويثبت عليه بخط واضح المبلغ رقما وكتابه مع رقم الفصل والمادة والبرنامج واسم صاحب الاستحقاق من ثلاثة مقاطع وعنوانه الواضح وملخصا يوضح نوع النفقة وما هييتها وكتابه اسم منظم مستند الصرف من ثلاثة مقاطع وتوقيعيه والتاريخ ويحتفظ منظم مستند الصرف بالنسخه الرابعة.
- ج- تدوين قيمة الاقتطاعات المتحققة بموجب امر القبض على متن المستند وباللون الاحمر.

- د- توقيع مستند الصرف من رئيس الوحدة المالية وكتابة اسمه من ثلاثة مقاطع.
- ـ ٥- ان مستند الصرف يتم تسجيله في سجل مراقبة المخصصات (الناديات) او إدخاله على جهاز الحاسوب على ان يكون التسجيل تحت رقم متسلسل (رقم النادية) لكل مادة او بند في الموازنة والتاكد من توقيع الموظف المختص مع كتابة اسمه من ثلاثة مقاطع والتاريخ.
- ـ ٦- ان مستند الصرف يوقع من الامين العام او المفوض خطيا من قبله.
- ـ ٧- انه في حالة وجود الخطأ في مستند الصرف بالعمليات الحسابية يقوم المدقق بإعادة المستند إلى الوحدة المالية لإجراء التصويب اللازم.
- ـ ٨- ح- ان المدقق يقوم بإعادة المستند إلى المفوض بالإنفاق إذا كان الخطأ في الاسم او الفيمله او مخالفته للفوانين والأنظمة المالية.
- ـ ٩- ط- ان مستند الصرف يوقع من قبل موظف واحد إذا كانت قيمة مستند الصرف لا تتجاوز الف دينار.
- ـ ١٠- ي- ان مستند الصرف يوقع من قبل موظفين اثنين إذا كانت قيمة مستند الصرف لا تتجاوز عشرة الاف دينار.
- ـ ١١- ك- ان مستند الصرف يوقع من قبل ثلاثة موظفين إذا كانت قيمة مستند الصرف تزيد على عشرة الاف دينار.
- ـ ١٢- يحول مستند الصرف بعد إجازته من الرقابة المالية إلى الموظف المعني لإتمام إجازة الصرف حسب الأصول.
- ـ ١٣- م- يقوم أمين الصندوق بتحرير الشيك بعد التاكد مما يلي :

#### ال المادة 70 :

يحال مستند الصرف بعد استكمال إجراءات إجازة صرفه من ديوان المحاسبة إلى أمين الصندوق والذي عليه ان يقول بما يلي:

- ـ 1. التاكد من تسجيل المستند في سجل مراقبة المخصصات واستكمال متطلبات تدقيقه وإجازته.
- ـ 2. تنظيم شيك بصافي قيمة المستند باسم المستفيد الكامل وتاريخ تنظيمه بعد التاكد من تنظيم امر قبض بجميع الاقطاعات مبوبة حسب نوعها على ان يتم تنظيم وصول مفوضات (او شيك)

3. في الحالات التي يكون فيها قسم النفقات منفصلاً عن قسم الامانات في الوحدة المالية يتوجب على أمين الصندوق أن ينظم شيئاً بقيمة الاقطاعات - التوفيقات - المقطعة من قيمة مستند الصرف وإرفاقه بامر فبض - و اوامر الفبض الالزمه - وإرساله بعد استكمال التوافيق حسب الاصول إلى محاسب الامانات مقابل وصول المفبوضات.

4. يتبت رقم الشيك وتاريخه بشكل واضح على جميع نسخ مستند الصرف وختمه بخاتم مدفوع على جميع نسخه ومرفقاته.

5. يتبت رقم صرف شهري متسلسل على جميع نسخ مستند الصرف وعلى الشيك.

#### **: 71 المادة**

يقوم أمين الصندوق بعد تنظيم الشيك وتدقيقه ومطابقته مع مستند الصرف بتوفيق الشيك من فته (ج) وإرساله مع مستند الصرف إلى المفبوضين بالتوقيع لاستكمال التوافيق على النحو التالي :-

1. توقيع من المفبوض من فته (ب) إذا كانت قيمة الشيك لا تتجاوز ألف دينار.

2. توقيعه من مفبوض ثالث من فته (ا) بالإضافة إلى التوفيقين السابقين إذا كانت قيمة الشيك تزيد على ألف دينار.

3. يجوز للموظف المفبوض بالتوقيع من فته (ا) ان يوقع بدلاً من الموظف المفبوض بالتوقيع من فته (ب) كما يجوز للموظف المفبوض بالتوقيع من فته (ب) ان يوقع بدلاً من المفبوض من (ج).

#### **: 72 المادة**

لا يجوز صرف اي شيك ما لم يوقع من موظفين مفبوضين اثنين.

#### **: 73 المادة**

يتم تسليم الشيك إلى المستفيد او يفوضه خطياً.

**رابعا : قسم اللوازم والجريدة الرسمية :-**

**- 1 - اسم المعاملة - التراغ :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ا- تقديم طلب لوازم من الجهة الطالبة إلى المديرية المعنية (الإدارية).
- ب- تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول بالفيمه المقدرة للعطاء او إدن بالشراء صادر عن دائرة اللوازم العامة واكتمال متطلبات طرح العطاء.
- ج- ان عملية الشراء تمت بموجب قواعد الشراء العامة استنادا لصلاحيات الشراء.
- د- انه لا تبادر اي عملية شراء تزيد قيمتها على (5000) خمسة الاف دينار إلا بموجب طلب شراء يقدم إلى الجهة المختصة بالشراء مرفقا بمستند التزام مالي موقع من الأمين العام او من يفوضه خطيا بذلك.
- هـ- انه يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليات شراء اللوازم كلما كان ذلك ممكنا وذلك بالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء، وذلك من خلال الإطلاع على العروض المقدمة.
- و- ان عمليات شراء اللوازم تتم بطرح عطاء او شراء اللوازم باستدراج العروض او الشراء المباشر.

**- 2 - اسم المعاملة - صلاحيات الشراء :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ان اللوازم المراد شراؤها تمت وفقا للصلاحيات التالية :-
- للوزير المختص :-

1. شراء لوازم لا تزيد قيمتها عن (3000) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة.
2. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (10000) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الدائرة يعينهم وزيراها، ويراسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها، على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنه على الاكثر، وتنفذ توصياتها بالإجماع او بالاكتيرية.

**ب - للامين العام :**

1. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (500) خمسمائه دينار في كل عملية شراء، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة.
2. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (5000) خمسه الاف دينار في كل عملية شراء، وذلك بواسطة لجنة المشتريات.
3. شراء قطع الغيار التبديلية والمواد التشغيلية مهما بلغت قيمتها بواسطة لجنة المشتريات إذا لم تتوافر إلا لدى مصدر واحد.
4. شراء لوازم محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية مهما بلغت قيمتها.
5. إذا كان شراء اللوازم وبيعها بين دائرة و أخرى، فيتم بقرار من الامينين العامين للدائرةتين وبالسعر الذي يتفقان عليه.

**ج - للمدير في كل عملية شراء :**

1. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (200) دينار بالطريقة التي يراها مناسبة.
2. شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (1000) الف دينار بواسطة لجنة المشتريات او بواسطة لجنة مشتريات ثلاثة يشكلها الامين العام، على ان يتم إعادة تشكيل اللجنة كل سنه على الاكثر وفقا لما يقرره الامين العام.

**-3 اسم المعامله - العطاءات :**

- ضرورة التأكيد مما يلي :  
- وجود لجنة مشتريات محلية.

**-4 اسم المعامله - تامينات الدخول في العطاءات :**

- ضرورة التأكيد ،  
- تقديم التامينات والضمانات على شكل كفاله بنكيه او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعامله في المملكة لامر الامين العام بالإضافة لوظيفته وبنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائه من قيمة اللوازم الواردة في عرضه او بالقيمه المحددة بدعاوة العطاء وان يكون صالحها للمدة المحددة بدعاوة العطاء صراحة.

## -5 اسم المعاملة - تأمينات حسن التنفيذ :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ا- ان المنافص قد قدم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفاله بنكية او شيك مصدق من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصه والعامله في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) من الفيمله الإجماليه للوازرم المحالة عليه او من القيمه التي تقدرها لجنه العطاءات لقرارات غير محددة القيمه يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (الاتفاقيه).
- ب- ان تأمين حسن التنفيذ تم بإعادته إلى المنافص (المتعهد) بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من الدائرة المستفيدة وكذلك الوثائق الاصولية (ضبط الاستلام ، مستند إدخالات او شهادة تقديم الخدمة) وت تقديم الضمانات التي تضمنتها شروط العقد.
- ج- انه تم تقديم تأمين الصيانه على شكل كفاله بنكية او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسه مرخصه وعامله في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائه من قيمة اللوازم المكافله ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد ان يقدم براءة دمه من الدائرة المستفيدة.
- د- انه إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالاجهزه والمعدات والالات ولم تقم الدائرة المستفيدة بالطلب من المتعهد القيام بيده التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وإدخالها إلى المستودعات اصوليا فتبدا فترة الصيانه المجانيه في هذه الحالة بعد (120) مائه وعشرون يوما من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم اصوليا.
- ـ5 انه عند انتهاء مدة الصيانه المجانيه الواردة بقرار الإحاله ان كفاله الصيانه المقدمة من المتعهد مفرجا عنها حكما بعد مضي (120) مائه وعشرون يوما في حاله عدم ورود اي إشعار خطى من الدائرة المستفيدة والتأكد من عدم ورود إشعار خطى من الدائرة المستفيدة.
- ـ1- ان المتعهد قام بتقديم ضمانه خطيه من سوء المصنعي مصدق من كاتب العدل تحتوي رسم قرار الإحاله وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا إليها (15%) خمسه عشر بالمائه من فيمتها إلا إذا ورد خلال ذلك في دعوة العطاء.
- ـ2- ان مدة الضمانه من سوء المصنعيه سنة ميلاديه من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحاله.
- ـ ز- ان تأمينات وضمانات العطاءات تحفظ لدى سكرتاريا لجنه العطاءات او القسم المالي او قسم الكفالات في الدائرة التي طرحت تلك العطاءات.

**6- اسم المعامله - شرائع دعوه العطاء و إعداد وتقديم العروض من المنافسين:**

- 1- ان المنافص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء يقدم نسخة مصدقة عن رخصه مهن ساريه المفعول تخلوه صناعه او بيع او توريد اللوازم المطلوبه او الاتجار بها والسجل التجاري او شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة وعلى المنافص المعفي من رخص المهن او التسجيل بموجب القانون تقديم شهادة من المرجع المختص تتبع إعفاته ويجوز للموظف المختص ان يطلب ذلك عند بيع اي دعوة عطاء او ان يطلبها مرة او اكتر في السنة الواحدة.
- 2- موعد توريد اللوازم الواردة في دعوة العطاء وإلا يعتبر التوريد حالاً وذلك يعني خلال أسبوع من توقيع امر الشراء (الاتفاقية).
- 3- ان المنافص قد بين في العرض المقدم منه بلد المنشأ لللوازم المعروضة واسم الشركه الصانعه واسم الشركه المصدرة ومنشاتها والماركه والاسم التجاري والطراز (model) ورقم الكتالوج او النشرة الخاصه باللوازم المعروضة.
- 4- 1- ان المنافص قدم مع عرضه جدول منفصل بقطع الغيار لوازم التي تتطلب ذلك.  
2- ان المنافص يفوم بتوفير ورش الصيانه وقطع الغيار لللوازم التي تتطلب ذلك.

**7- اسم المعامله - فتح العروض :**

ضرورة التاكيد مما :

- 1- ان إحالة العطاء تمت وفقاً للشروط التالية :
  1. الارخص المطابق : إذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط المطلوبة في دعوة العطاء.
  2. ارخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفه وعروض اخرى مطابقه تستبعد العروض المخالفه وتم الإحاله على ارخص العروض المطابقه.
  3. الانسب من حيث الجودة والسعر والنوع.
- 2- وجود عينه مطابقه للمواصفات الواردة في دعوة العطاء.
- 3- انه يحتفظ كل من رئيس اللجنة وعضويين منها بمقتاح لصندوق العطاءات.

## 8- الرفاهه على المخزون :-

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1- إجراء عمليات جرد شهريه لموجودات المستودع للتاكد من فيد عمليات الإدخالات والإخراجات والارصدة.
- 2- مخاطبه الامين العام في حالة وجود لوازم غير صالحه او فانضه عن الحاجه.
- 3- ان امين المستودع يقوم بـ ادار الجهات المختصة في حال اقتراب نهاية صلاحية او فعالية بعض اللوازم.
- 4- انه من قبل الامين العام لتقديم تقرير بحاله اللوازم الفائضه عن الحاجه او التي اقترب انتهاء مدة صلاحيتها.
- 5- عدم مشاركة امين المستودع في لجنه الجرد لنفس المستودع.
- 6- ان لجنه الجرد قد اعلمت الامين العام وبموجب كشف مستقل عن اي نقص او زيادة في اللوازم.
- 7- ان لجان الجرد قامت بإعداد تقرير شامل متضمنا النقص او الزيادة في اللوازم وبيان التطابق او عدمه ورفع التقرير إلى الجهات المختصة متضمنه ملاحظاتها وتوصياتها .

## خامسا: قسم الجريدة الرسميه :-

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1- ان كل عدد يصل إلى قسم الجريدة الرسميه يحتوي على (1200).
- 2- رصيده كل عدد من واقع السجلات.
- 3- ان الاعداد ادخلت بموجب مستندات إدخال.
- 4- ان الاعداد المباعه والمسلمه قد تم إخراجها بموجب مستندات إخراج.
- 5- مطابقة الاعداد المباعه مع قيمة المبالغ المقبوشه في الصندوق.
- 6- كفاله امين الصندوق (الجاري) وان نسخه الكفاله محفوظه في مديرية تتم الموارد البشرية/ قسم شؤون الموظفين.
- 7- إيداع المبالغ المقبوشه او لا باول في البنك.
- 8- ان مستندات الإدخال والإخراج يتم تنزيلها على سجل الرخص حسب التسلسل.
- 9- إتلاف الاعداد الزائدة عن الحاجه حسب الاصول.
- 10- ان الموظف الذي يقوم بإعداد امر الفحص ليس امين الصندوق.

## مديرية تنمية الموارد البشرية

اولا : قسم شؤون الموظفين :-

### -1 التعيينات :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ا- انه تم الإعلان عن كافة الوظائف والتي تم استحداثها على جدول التشكيلات.
- ب- راجعة جداول التنافس والتأكيد ان التعيين تم حسب الاسس المحددة بنظام الخدمة المدنية.
- ج- مراجعة قرارات التعيين والتأكيد من إصدارها من المرجع المختص.
- د- التحقق من ان التعيينات تستوفي شروط التعيين المبينة في الإعلان ومطابقة للوصف الوظيفي.

### -2 الملفات :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ا- ان لكل موظف ملف يتضمن كافة الوثائق (مؤهلات وتألق إثبات قرارات ... الخ).
- ب- توفر نظام لحفظ والتصنيف لتسهيل الرجوع لهذه الملفات.

### -3 الترفيع والزيادة السنوية وتعديل الأوضاع :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ا- استحقاق الترفيع او الزيادة او تعديل الوضع وحسب احكام نظام الخدمة المدنية.
- ب- ان الترفيعات مستوفية لشروط الترفيع الوجبي والجوازي.

### -4 النفل والانتداب والإعاره :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ا- ان هذه حركات الوظيفية تتوافق مع الاسس المعمول بها واحكام نظام الخدمة المدنية.
- ب- المدة القانونية لهذه الحركات.
- ج- النص على الجهة التي يتقاضى الموظف المسؤول بهذه الحركات راتبه وعلاواته منها.

## **-5 الإجازات (ستوية ، بدون راتب ، مرضية، عرضية) والمغادرات :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- وجود رصيد إجازات الموظف وان الترصيد يتم اولا باول.
- ب- طلب الإجازة وحسب المدة المحددة.
- ج- الموافقة على الإجازة وحسب الصالحيات.
- د- وجود التقارير الطبية والمدة المحددة للإجازات المرضية.
- هـ- تقديم المغادرة قبل مغادرة مكان الـ .
- وـ حسم المغادرات من رصيد اجازات الموظف او من راتبه في حال نفاد رصيد الإجازات.

## **-6 العقوبات :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ان قرار العقوبة تم وفقا للصالحيات المحددة حسب احكام نظام الخدمة.
- ب- تناسب العقوبة للمخالفه.
- ج- استجواب وتوثيق إجراءات التحقيق.

## **-7 الاستقالة وانهاء الخدمة :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ـ إجراءات الاستقالة (طلب خطي ، موافقة وحسب التشريعات النافذة).
- ـ ان قرارات انتهاء و إنهاء الخدمة تمت وفقا للتشريعات المعمول بها.
- ـ ان القرارات صادرة عن المرجع المختص.

تانيا : **قسم تحديد الموارد البشرية :-**

## **-1 الدراسات والمسوحات المتعلقة باحتياجات الوزارة من الموارد البشرية :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- إصدار تعاميم او القيام بزيارات لحصر وتحديد الاحتياجات من الموارد البشرية.
- ـ ان حصر الاحتياجات تم قبل إعداد جدول التشكيلات.

## **-2 التأكيد من تطابق الهيكل الوظيفي مع الهيكل التنظيمي.**

### **3- دراسات وبرامج الإحلال (التعافب) الوظيفي من حيث :-**

- إجراء دراسة للإحلال الوظيفي.
- ب- وجود جداول تتضمن أسماء موظفي الصف الثاني للوظائف القيادية والإشرافية والبرامج التدريبية اللازمة لهم.
- ج- متابعة تنفيذ برامج الإحلال في حال موافقه الإدارة العليا.

### **4- بطاقات الوصف الوظيفي :-**

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- ا- وجود بطاقة وصف وظيفي لكل موظف في الوزارة.
  - ب- تحديث بطاقات الوصف الوظيفي حسب تحديث الهيكل الوظيفي او استحداث وظائف جديدة.
  - ج- وجود آلية للتسيق مع الوحدات الإدارية بخصوص وظائفها والتطورات او التغيرات التي قد تطال هذه الوظائف.

### **ثالثا : قسم التطوير والتنظيم الإداري :-**

#### **1- الاقتراحات المتعلقة بتطوير العمل :-**

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- ا- وجود آلية محددة لاستقبال الاقتراحات (صناديق ، بريد إلكتروني ... الخ) ومعممة على كافة موظفي الوزارة.
  - ب- رفع الاقتراحات المقدمة بعد دراستها للإدارة العليا.

#### **2- دراسات الرضى الوظيفي :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ا- انه تم اعداد استبيانات لقياس رضى الموظفين
- ب- انه تم رفع نتائج وتوصيات الدراسات إلى الإدارة العليا.
- ج- متابعة فرارات الإدارة العليا فيما يتعلق بالتوصيات.

### **-3 دراسه الهيكل التنظيمي وتحديثه :**

- التاكد من انه تم تحديث الهيكل التنظيمي وفقا للقرارات الإدارية المتعلقة باستحداث او إلغاء او دمج الوحدات الإدارية.

### **-4 دليل الصالحيات :**

ضرورة التاكد مما يلي :

- توفر دليل للصالحيات.
- ب- تحديث هذا الدليل حسب القرارات الإدارية بشكل دوري.

### **رابعا : فسم تخطيط التدريب :-**

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1 ان هناك دراسه معدة ومحدثه للاحتجاجات التدريبية.
- 2 ان هناك خطة استراتيجية وخطه سنوية للنشاط التدريبي للوزارة.
- 3 ان هناك تعاميم للبرامج التدريبية الداخلية والخارجية.
- 4 ان هناك معالجة لردود المديريات وتنسيقاتها بخصوص البرامج التدريبية الداخلية والخارجية.
- 5 ان هناك محاضر لاجتماعات لجنه البعثات والدورات التدريبية ومتابعة لتنفيذ توصياتها في الترشيح للمشاركة في البرامج التدريبية المختلفة.
- 6 ان هناك دراسات للعائد التدريبي واتر التدريب على سير العمل.

### **ملاحظه :-**

يراعي عند تدقيق اعمال وإجراءات الأقسام ذات المهام التطويرية ان هذه المهام قد يتم انجازها بتكليف او من خلال فرق عمل تشكل لهذه الغاية.

## مديريه المركز التدريبي

اولا : قسم التدريب :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 ان هناك برنامج تطبيقي لخطه التدريب المعدة من قبل مديرية المركز التدريبي.
- 2 ان نسبة الإنجاز الفعلي مقارنة مع خطه التدريب المعدة في مديرية المركز التدريبي.
- 3 ان البرامج والنشاطات التدريبية المنعقدة في المركز تتنظم وخطه تدريب الوزارة.
- 4 الالتزام بتعليمات حضور الدورات والبرامج وورش العمل التي ينفذها المركز.
- 5 الالتزام بتنفيذ البرامج التدريبية في مواعيدها حسب الخط .

تانيا : قسم السقوف الإدارية والمالية :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 الالتزام بأسس الصرف المعتمدة للدورات والبرامج التدريبية المحلية لموظفي وزارة المالية.
- 2 ان بدلات التدريب تدفع مقابل التوفيق.
- 3 مطابقة المبالغ المصروفة للمتدربين مع عدد المشاركين.
- 4 إعداد الموقف المالي الشهري حسب الأصول.
- 5 تزويد مديرية الرقابة الداخلية بكشوفات متضمنة أسماء المشاركين في الدورات والندوات وورش العمل ومقدار بدلات التدريب المصروفة لهم.
- 6 عدم الصرف من الرصيد المتبقى من حساب امانات المركز التدريبي إلا بموافقة عطوفة الامين العام.
- 7 ان السلف المصروفة للمركز يتم إنفاقها حسب الاوجه المخصصة لها.



## مديريه التقاعد والتعويضات

اولا : قسم المحاسبه :-

- 1 صندوق الامانات :-

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1- مطابقه النفيذه مع وصول المفبوضات حسب النموذج المعد.
- 2- توقيع المدقق على اخر مستند صرف ووصول مفبوضات الجرد.
- 3- ان امين صندوق الامانات مكلف رسمي بقبض المبالغ بموجب كتاب رسمي ومكفل حسب نظام الكفالات.
- 4- مطابقة جلود المفبوضات على سجل الرخص والوصولات حسب الاصول.
- 5- قيام امين الصندوق بتدقيق الوصول قبل استخدامها مع توقيعه على الجلد.
- 6- استخدام جلود وصول المفبوضات حسب تسلسلها الرقمي.
- 7- حفظ هذه الجلود سواء ما كان مستعمل او غير مستعمل في مكان امن.
- 8- إجراء المطابقة الدفترية والتاكد من صحة المبالغ المفبوضة والمصروفة مع ضرورة التاكد ما :-
  1. صحة رصيد دفتر الصندوق المدور إن وجد ومن صحة تدويره والذي يعتبر رصيد اول المدة.
  2. صحة تنظيم مستندات القيد وتوريدها من الرئيس المباشر وتسجيلها في يوميه الصندوق بشكل متسلسل.
  3. صحة الإيداعات وذلك من خلال مطابقه وتدقيق فيش الإيداع مع مراعاه قيام امين الصندوق بإيداع المبالغ اولا باول وعدم الاحتفاظ باكثر من الحد الاقصى المسموح به إلا بموافقة وزير .
  4. ان كافة مستندات الصرف موافعه من المفوضين بالتوقيع حسب الاصول.
  5. تسجيل رقم الشيك على مستند الصرف.
  6. إجراء المطابقة الدفترية : (رصيد اول المدة + الامانات المفبوضة) - الامانات المدفوعة = رصيد اخر المدة.

7. عدم جمع امين الصندوق لاكثر من وظيفة متعارضة مثل مدقق صرف/ مدقق كشف البنك/ كاتب يوميه.
8. متابعة المعلمات وحلها.
9. تسليم الشيكات إلى اصحاب العلاقة حسب الاصول.

## **2- التدقيق على الات دمغ الطوابع :-**

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- ا- الندية التي بحوزة الموظف الذي بعهده الله دمغ الطوابع.
  - ب- رصيده الله دمغ الطوابع لآخر تعبئته من واقع سجل الاله المستخدم لهذه الغاية.
  - ج- رصيده الله دمغ الطوابع التازلي ساعة او لحظة إجراء التدقيق مع الاخذ بعين الاعتبار ان إجراء المطابقه يتم بطرح رصيده الله الطوابع من رصيده الله الطوابع التازلي لآخر تعبئته = فيمه الطوابع المستوفاة.
  - د- تنظيم نموذج التدقيق لاله دمغ الطوابع وحسب النموذج المعتمد مع توقيعه من الشخص الذي جرى التدقيق عليه مع توقيعه من قبل المدقق ورفعه إلى رئيسه المباشر.
  - هـ- ان الموظف مكفول بكفاله مالية وفقا لاحكام نظام الكفالات وتعليماته مع التأكيد من ملاءة الكفيل.
  - وـ- ان الموظف الذي بعهده الله دمغ الطوابع مكلف رسميا بموجب كتاب رسمي.
  - زـ- تغيير تاريخ الاله يوميا والتسجيل على دفتر الاله حسب الاصول.

## **3- صندوق التفاعد والتعويضات :-**

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- ا- كفالة امين الصندوق وتوكيله رسميا بالعمل.
  - ب- صحة الحالات المالية والسفوف المالية الممنوحة حسب الاصول.
  - جـ- صحة وتسلسل ارقام الشيكات.
  - دـ- حسم الاقتطاعات الموجودة على مستند الصرف حسب الاصول.
  - هـ- تتبیت رقم التاذية ورقم الكمبيوتر على مستندات الصرف.
  - وـ- عمل الخلاصات الشهرية والمعلمات البنكية والحساب التوفيقى الشهري والموقف المالي ومطابقتها حسب الاصول.

**تانيا : قسم الرواتب :-**

**• التفاصيل :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 صرف بدل الإجازات او المكافات او الاستقالة او التعويضات حسب التحقق الفعلي.
- 2 صرف رواتب المتقاعدين الفرعين (الورته) دفعه اولى او فروق الرواتب.
- 3 صحة وثيقه الاساس وهي : (انمودج خاص بالإدخال على الحاسوب) على نسختين وتحتوي هذه الوثيقه على جميع المعلومات الصحيحة من واقع ملف المتقاعد الأصيل.
- 4 صحة احتساب الزيادة المصروفه (الورته) والاصلاء حسب الاصول.

**• الرواتب :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 حركات تحويل الراتب (يجب ان يكون هناك براءة دمه من البنك المحول منه الراتب).
- 2 صحة اقتطاعات الخزينة.
- 3 حركات الإيقافات الخاصة بالراتب والاقتطاعات.
- 4 صحة صرف مستندات الراتب وغلاء المعيشة (الصرف اليدوي).
- 5 متابعة الكتب الصادرة من الديوان التي تخص قسم الرواتب.
- 6 وثيقه الاساس للمتقاعدين الفرعين (الورته).
- 7 وجود تسديد وصول المفروضات في ملف المتقاعد المعنى من خلال مفروضات امين صندوق الامانات وعكسها في ملف المتقاعد.
- 8 الملفات المغلقة من حيث الزيادة المصروفة وتتسددها حسب الاصول.

**رابعا : قسم صندوق الضمان الاجتماعي والإدخار :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 كفاله امين الصندوق.
- 2 لسل ارقام الوصول في ، القسائم والوصولات حسب الاصول.
- 3 تسلسل ارقام شيكات الضمان والإدخار حسب الاصول.
- 4 صحة الرصيد الدفتري ورصيد البنك والخلاصة الشهرية حسب الاصول.

- 5 صحة اقتطاعات الضمان والإدخار من الدوائر الرسمية التي تورد شهرياً ومتابعتها.
- 6 صحة التسجيل والتسليم على سجل تسليم الشيكات حسب الأصول.
- 7 صحة صرف رواتب الموظفين واجور النقل للموظفين المعينين حساب صندوق الضمان الاجتماعي والإدخار.
- 8 ان استئمار اموال صندوق الضمان والادخار يتم حسب الاصول وبدون مخاطر.

#### خامساً : فسم المتابعة والتذيق :

ضرورة التأكيد مما :

- 1 تذيق الحركة الشهرية ويشمل ذلك الحركات التالية :-  
 - حركة تغيرات الأصيل.  
 - حركة تغيرات الوريت.  
 - حركة تعديل مركز الدفع.  
 - حركة تصحيح الأسماء.  
 - حركة الاقتطاعات.
- 2 تذيق وثيقه الأساس للاصيل والوريت.
- 3 تذيق الزيادة المتصروفة على الأصيل والوريت.
- 4 التذيق على مستندات الصرف الصادرة على كافة اقسام مديرية التفاعد والتعويضات.
- 5 ان الموظف يقوم بالتوقيع على الحركات الشهرية وكتابة الاسم من ثلاثة مقاطع.
- 6 تذيق كافة الإدانات على الرواتب التفاعدية حسب الاصول.

#### سادساً : فسم الارسفة والملفات :

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 حفظ ترتيب الملفات في الاماكن المخصصة لها وحسب انظمة الفهرسة المتبعة وتنظيم وفهرسة الوثائق التي تحتويها الملفات.
- 2 استخراج وإعادة الملفات إلى الجهات ذات العلاقة وتنظيم ومتابعه حركة سيرها والعمل على حمايتها.
- 3 تسلسل محتويات الملفات وإجراء الترميم والصيانة الدوريه لها.
- 4 جرد الملفات في نهاية كل عام للتأكد من صحتها وسلامتها.

**سابعا : قسم الديوان :**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 توريد وتصدير كافة الكتب المتعلقة بالمديرية.
- 2 حفظ الوثائق والمخاطبات في الملفات الخاصة بها.
- 3 تسجيل الشيكات على جهاز الحاسوب.
- 4 سحب كشف الشيكات التي يتم توريدتها وإرسالها إلى أمين الصندوق المعنى.
- 5 ان يوضع أمين الصندوق بما يفيد استلامه الشيكات وتزويد الديوان برقم وصول المقبوضات.
- 6 حفظ الكشوفات بعد التوقيع عليها في ملف خاص.



## لجنتا التفاعد المدني والعسكري

أولاً : قسم الاستقبال والمتابعه :-

عند التدقيق على سير معامله المتقاعد المدني والعسكري الاصلي، يتم التاكد :

1 - كتاب الجهة المختصة مرفقا به الملف الشخصي وتسجيل المعاملة في سجل

لجنة التفاعد وإعطائها رقما متسللا من قبل موظف ا .

2 - وجود الوثائق التالية :-

• وجود كتاب من الجهة المختصة يتضمن معلومات وافية عن المتقاعد.

• وجود كتب صرف مستحقات المتقاعد (المدني).

• وجود كتاب الإحاله على التفاعد.

• وجود صورة مصدقة عن دفتر العائلة.

• تعبئة نموذج طلب تسوية الحقوق التفاعدية.

• براءة الدمة - مرفقه حسب الاصول (المدني).

• جدول خدمات المتقاعد.

• وجود التقارير الطبية العليا في حالة إنهاء خدمات المتقاعد لأسباب

• وجود فرار المحكمة المختصة في حالة إنهاء خدمه المتقاعد بسبب

ارتكاب جرم معين.

• مخاطبه مؤسسه الضمان الاجتماعي لطلب مقدار المكافأت التي

المتقاعد عن خدماته غير المصنفة السابقة.

• مخاطبه وزارة التنمية الاجتماعية في حالة تفاعد الورته لبيان فيما إذا

كان المتوفى معيلا لوالده.

3 - وثائق المتقاعد بسبب الوفاة على النحو التالي :-

ا- جميع الوثائق الواردة في البند (2).

ب- صورة مصدقة عن شهادة الوفاة.

ج- صورة مصدقة عن حصر الإرث.

د- صورة مصدقة عن حجة الوصاية.

هـ- صورة مصدقة عن دفتر العائلة.

- نموذج المعلومات عن افراد عائلة المتوفى مصدقة حسب الاصول.
- شهادة دراسيه للابناء الذكور من سن (17-25) .
- ح- الوثائق والقارير الطبية التي تبين فيما إذا كانت الوفاة ناتجة عن طبيعة العمل.

تانيا : قسم سكرتاريه اللجان :-

• تنظيم الفرارات :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 دراسه المعاملات المحولة من الافسام المختلفة وتدقيق محتوياتها والتاكد من استكمال الوثائق الازمه وانها متفقة واحكام التشريعات التفاعدية والماليه المعمول بها.

- 2 في حالة حدوث تعديل على افراد عائله المتوفي المستفيدين من راتب التقاعد، فيتم التاكد من طلب الوثائق التالية :

- عقد زواج الارمله او بنات المتقاعد في حالة زواج إحداهم.
- عقد طلاق الارمله او بنات المتقاعد في حالة طلاق إحداهم.
- شهادة الوفاة في حالة وفاة احد المستفيدين.
- شهادة التخرج في حالة إنهاء احد الابناء تحصيله الدراسي.
- إثبات دراسي في حالة متابعة احد الابناء تحصيله الدراسي.
- حجه ترمل في حالة ترمل إحدى بنات المتقاعد او والدته او ارملته.

- 3 تنظيم مسودة فرار من قبل منظم الفرارات حسب احكام قانون التقاعد المدني والعسكري رقم (33) 1959 وحسب طبيعة كل حالة :

- تقاعده (إحاله طبيعية على التقاعد).
- تقاعده بسبب إنهاء الخدمات لأسباب صحية.
- تقاعده بسبب إنهاء الخدمة لأسباب صحية + راتب اعتلال.
- تحصيص راتب اعتلال + مكافأة.
- تقاعده لورته الموظف في حالة الوفاة الطبيعية.
- تقاعده لورته الموظف + تعويض نقدي في حالة الوفاة بسبب العمل او الشهادة.

• التدقيق :

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 استلام الملفات الشخصية للموظفين المصنفين وغير المصنفين المنتهية خدماتهم والمحوله للقسم وتدقيق وتأنفها.
- 2 تدقيق جداول خدمات المتقاعدين وتسديدها في السجل الخاص بذلك.
- 3 تدقيق جميع مسودات قرارات لجنتي التقاعد الواردة للقسم.
- 4 تدقيق القرارات بعد طباعتها.
- 5 إعداد كتب دراسة الخدمة والمخاطبات الازمة لها.
- 6 تنظيم عملية إعادة الملفات الشخصية للدوائر.
- 7 تبليغ القرار من قبل رئيس لجنة التقاعد المدني والعسكري إلى مندوب معالي وزير المالية خطيا بموجب نموذج إشعار التبليغ المعد لهذه الغاية.
- 8 تدقيق القرارات من قبل مندوب مديرية الرقابة الداخلية.
- 9 تبليغ القرار من قبل رئيس لجنة التقاعد المدني والعسكري إلى اصحاب الاستحقاق او الوكيل بموجب وكالة رسميه على نفس إشعار التبليغ.
- 10 تحويل المعاملات إلى مديرية التقاعد للصرف.

ا : قسم الضمان والإدخار :-

1 - عند تدقيق معاملات الضمان الاجتماعي يجب التأكيد مما يلي :

- 1 وجود كتاب من دائرة الموظف لصرف مستحقاته من صندوق الضمان.
- 2 وجود الوثائق التالية :
  1. كتاب تغطية لصرف مستحقات الموظف من صندوق الضمان.
  2. كتاب إنهاء الخدمة سواء (استقالة / تقاعداً مبكراً / فقدان وظيفة / عزل / اعتزال).
  3. كشف اقتطاعات صندوق الضمان.
  4. صورة عن هوية الأحوال المدنية او دفتر العائلة.
  5. جدول خدمات الموظف.
  6. كشف الراتب.

- ج- احتساب المستحقات المالية للموظف وفق احكام نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة.
- د- توقيع الفرار من رئيس واعضاء لجنة صندوق الضمان والرقابة المالية.
- هـ تحويل المعاملة لمديرية التقاعد للصرف وحفظ الملف .
- 2- عند التدقيق على معاملات الإدخار لموظفي الحكومة غير المصنفين يجب التأكيد مما يلي :**
- ا- استلام كتاب من دائرة الموظف لصرف مستحقاته من صندوق الإدخار.
- بـ وجود الوثائق التالية :
1. كتاب تغطية لصرف مستحقات الموظف من صندوق الإدخار.
  2. كتاب إنتهاء الخدمة سواء (استـ / تقاعـ مـكـر / فقدـ وظـيفـةـ / عـزلـ / اعتـزالـ).
  3. كشف اقتطاعات صندوق الإدخار.
  4. صورة عن هوية الاحوال المدنية او دفتر العائلة.
  5. جدول خدمات الموظف مفصل بكافة الفوائل خلال الخدمة (إجازـات / إعـاراتـ).
  6. شف الرواتب.
- ج- صحة احتساب المستحقات المالية للموظف وفق احكام نظام صندوق الإدخار وبنسبة (7%).
- د- توقيع الفرار من رئيس واعضاء لجنة صندوق الإدخار والرقابة المالية.
- هـ تحويل المعاملة لمديرية التقاعد للصرف وحفظ الملف.

- 3- عند التدقيق على سير معامله التعويضات يجب التأكيد مما :**
- ا- كتاب من دائرة الموظف يتضمن طلب صرف التعويض المتحقق له بسبب إنهاء خدمته او إنهاء عقد الاستخدام الموقع معه وتسجيله في سجل الوارد.

**ب- الوثائق المرفقة مع كتاب الدائرة وتشمل :**

1. جدول او كشف (موفعا حسب الاصول) يبيّن خدمات الموظف ومدة الخدمة و ايه فوacial ومقدار الرواتب.
2. كتاب إنتهاء الخدمة.
3. عقود الاستخدام الموقعة مع الموظف.
4. كتاب لصرف بدل الإجازات غير المستغلة (المياومة).
5. استدعاء خطي.

**ج- إعداد مسودة القرار من قبل منظم القرارات وتدقيقه من قبل رئيس القسم او من ينوبه لهذه الغاية.**

**د- تدقيق وتوقيع القرار من قبل رئيس واعضاء لجنة التعويضات.**  
**هـ- تدقيق وتوقيع القرار من قبل مندوب مديرية الرقابة الداخلية.**  
**وـ- تسديد بيانات القرار في سجل التعويضات المتضمن رفما متسلسلا**  
**واسم صاحب العلاقة وتاريخ القرار ومقدار التعويض المستحق.**



## مديريه الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

### مفاهيم أساسية للعمل :

- 1 التاكد من وجود قوائم بالأنظمة المحوسبة في هذه الوزارة والتي تم برمجتها من خلال مديرية الحاسوب في هذه الوزارة.
- 2 التاكد من وجود ملخص عن عمل كل نظام مستخدم في الوزارة وتم ذكره في القوائم المذكورة سابقاً، ليتسنى دراستها من قبل مديرية الرقابة الداخلية لقيام بتحديد التقارير الرقابية على هذه الانظمة.
- 3 التاكد من وجود شاشات رقابية في كل نظام لقيام بفحص التقارير الرقابية التي من خلالها يتم التحقق من صحة الإجراءات المتخذة من المعينين وعدم ازدواجية المعلومات الذي قد يكون من شأنه تكلفة الوزارة نفقات مالية إضافية.
- 4 التاكد من وجود الخطط بانواعها المختلفة (السنوية والرباعية).
- 5 التاكد من تنفيذ العمل حسب الخطة الموضوعة وبيان الانحرافات واسبابها (إن وجدت).
- 6 التاكد من عمل النسخ الاحتياطيه (Back up) من الانظمة والبرامج بصورة دورية ومنتظمه وحفظها بمكان امين.
- 7 التاكد من كفاءة عمل الاجهزة وانظمه التشغيل المستخدمة في وزارة المالية.
- 8 التاكد من وجود الخطط الفعالة لمهام الصيانة والطوارئ.
- 9 التاكد من فاعليه شبكة الاتصالات وكيفيه ترابطها.

### سراء الاجهزه :

- 1 التاكد من الاحتياجات المطلوبة من المديريات.
- 2 التاكد من قرار لجنة دراسة الاحتياجات وتحديد الكميات المطلوبة.
- 3 موافقة معالي الوزير او عطوفة الامين العام حسب الصالحيات.
- 4 التاكد من ان المواصفات المحددة للاجهزة من قبل اللجنة تخدم مصلحة العمل.
- 5 التاكد من استلام الاجهزة بموجب محضر استلام موقع حسب الاصول ضمن المواصفات المطلوبة ومستند إدخال.

### السراء المباشر : -

- 1 التاكد من موافقة مدير الحاسوب وحسب صلاحياته.
- 2 التاكد من سراء المادة المطلوبة وعمل مستند إدخال.
- 3 التاكد من صرف المادة المطلوبة بمستند إخراج حسب الأصول.

### عقود الصيانة : -

- 1 التاكد من عمل ملف خاص لكل عقد صيانة يتضمن شروط الصيانة موضع حسب الأصول.
- 2 التاكد من متابعة الشركة التي تقوم بالصيانة بشكل دوري.
- 3 توثيق اعمال الصيانة المنفذة.
- 4 التاكد من مقارنة التكاليف الفعلية للصيانة مع قيمة عقد الصيانة.

### الأنظمة التشغيلية : -

- 1 التاكد من عدم استخدام اي برنامج إلا بعد توقيع اتفاق مع الجهة المعنية حسب الأصول وتحديد قيمة التكلفة المطلوبة.
- 2 التاكد من استخدام هذه البرامج حسب حاجة العمل.

### اليه عمل انظمه الحاسوب واعتمادها : -

- 1 التاكد من توفر موافقة لعمل اي نظام مطلوب.
- 2 التاكد من دراسة النظام المطلوب وتحديد احتياجاته الفنية والمادية.
- 3 التاكد من عمل ملف لكل نظام ووضعه ضمن خطة العمل.
- 4 التاكد من وجود خطة رباعية معتمدة لكل فسم.
- 5 التاكد من تنفيذ العمل حسب الخطة الموضوعة وبيان الانحرافات واسبابها (إن وجدت).
- 6 التاكد من عمل فحص أولي للنظام.
- 7 ان يتم التاكد من عمل النظام الذي تم تحليله وبرمجه ليعمل بشكل موازي للنظام الموجود سابقاً إذا كان موجوداً.
- 8 التاكد من انه تم الاعتماد الاولى لصلاحية النظام من القسم المعنى بالعمل.
- 9 ان يتم توثيق النظام الجديد حسب اسس علمية صحيحة.
- 10 ان يتم التاكد من عمل الصلاحيات المناسبة للنظام وبالتعاون مع مديرية الرفاهية الداخلية.

## مديريه التساؤن القانونيه والاموال العامه

### - او لا : قسم تحصيل الاموال العامه :

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1 - ان جميع المطالبات التي يتم تحويلها من الديوان إلى قسم الاموال العامه قد ادخلت إلى نظام الاموال العامة المح osp، من خلال التاكد من سجل التسلیم الخاص بذلك.
- 2 - تسلسل إجراءات تحصيل الاموال الاميرية وفق الإجراءات التالية :-
  - 1- صدور إشعار التبليغ للمكلف المعنى/ المعينين ووفقا للنموذج المعتمد.
  - ب- نشر اسماء المكلفين في الجريدة الرسمية في حالة عدم التسديد.
  - ج- مخاطبة الحاكم الإداري لاستصدار قرار حجز.
  - د- استصدار قرار الحجز من الحاكم الإداري.
  - هـ- تفعيل قرار الحجز من خلال مخاطبة دائرة الاراضي والمساحة ومديريه الشرطه المختصه، او البنوك التجاريه.
- 3 - حصر المطالبات التي لم يتخذ فيها قرار حجز مع نهاية كل عام.
- 4 - متابعة المطالبات التي تم حصرها ولم يتخذ بها قرار و، إجراءاتها.
- 5 - انه يتم تقسيط المطالبات المستحقة على المكلفين وفق الاسس المبينة في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 20133/13/13 تاريخ 7/11/2007.

### - تانيا : قسم دعوى الحكومة والاستئنافات القانونية :

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1 - متابعة القضايا (الحقوقية ، الجنائية) من واقع السجلات والملفات من خلال الإطلاع على الملف والتاكد من وجود مخاطبات للجهة القضائية المختصة السنـة.
- 2 - في حالة صدور قرار حكم مكتسب الدرجة القطعية التاكد من الإجراءات القانونية بحق المحكوم عليه.
- 3 - مدى الالتزام بالتسوية وتقديم الضمانات اللازمه (شيكات ، حسم راتب تسويه ادبـيه).

-4 إبلاغ الجهة صاحبة العلاقة والجهات الفضائية المختصة بفيما يلي المحكوم بعمل التسوية.

-5 تنفيذ جميع فرارات الأحكام الصادرة ضد الخزينة والواردة للفسم والمبينة من واقع الكشوفات المستلمة من قسم الديوان (سجلات يدوية ، الحاسوب).

ثالثا : قسم المحاسبة والتحفقات العامة :-

• التحفقات :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

1- انه يتم تحديد ورصد المطالبات والدّم و الدّيون المستحقة للوزارات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية.

2- انه يتم إعداد وتنظيم تقارير دورية عن التحفقات العامة بشكل إجمالي وبشكل فردي لكل دائرة او مؤسسة او وزارة على حدى.

3- انه يتم إعداد الخلاصات النهائية للتحفقات العامة.

• المحاسبة :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

1- يتم تنظيم امر القبض للمبلغ او المبالغ التي سيتم قبضها لدى الصندوق ويدون عليه اسم الموظف الذي قام بإعداده من تلات مقاطع وان يكون قد تم تدقيقه.

2- ان المبالغ المقبوضة يتم إيداعها في البنك يوميا.

3- انه يتم عمل الخلاصات الحسابية الشهرية ومطابقتها.

4- انه يتم مطابقة رصيد حساب الشيكات المرتجعة الوارد في سجل الشيكات المرتجعة مع ما ورد في الخلاصات الحسابية.

5- ان يتم صرف الامانات الشهرية المقبوضة للجهات المعنية ذات العلاقة. رصيد الامانات الشهرية التراكمي.

6- انه يتم مطابقة حساب كشف البنك وتدقيقه ومطابقته مع دفتر استاد البنك المساعد.

7- انه يتم عمل القيود المحاسبية اللازمة فيما يخص المعلومات البنكية.

8- القيام بعمل ميزان المراجعه بالمجاميع والارصدة ومطابقتها مع كشف البنك والخلاصات المحاسبية الأخرى.

#### رابعاً : قسم الديوان :

رورة التاكد مما يلي :

- 1- ان الكتب الواردة إلى الديوان موقعة من الجهات المصدرة لها وتحمل رقم وتاريخ.
- 2- ان الكتب الصادرة من الديوان موقعة من صاحب الصلاحية وتحمل تاريخ ورقم صادر.
- 3- ان الشيكات الواردة إلى المديرية يتم توقيعها على النظام المح ospب المعدل لهذه الغاية وتسليمها إلى الجهات المختصة بذلك.
- 4- ارشفة جميع الكتب الصادرة عن المديرية والواردة لها.
- 5- اخذ صورة عن جميع المذكرات الصادرة عن المديرية والكتب الموقعة من معالي الوزير وحفظها في ملفات خاصة مفهرسة لدى قسم الديوان.



## مديرية الدين العام

تتولى إدارة الدين العام من خلال بناء قاعدة بيانات مركزية ومتابعة الجهات المستفيدة من القروض لتزويد المديرية ببيانات قروضها حسب نص قانون الدين العام وإدارته رقم (26) 2001 وتعديلاته والذي حدد بان تكون مديرية الدين العام المصدر المركزي لبيانات الدين العام.

وقد عرف القانون المذكور اعلاه الدين العام بأنه (الرصيد الفاتم للالتزامات المباشرة وغير المباشرة المقيم بالدينار الاردني غير المسدد والمترتب على الحكومة دفعه تسديداً لإلتزاماتها).

وتكون مديرية الدين العام من الأقسام التالية :

أولاً : قسم الدين الخارجي :

• الدين الخارجي :-

وقد عرف قانون الدين العام ، الدين الخارجي بأنه (الدين العام الواجب تسديده بغير الدينار الاردني).

وتتم الرقابة على هذا القسم من خلال مهامه وواجباته التالية :

1 - دراسة اتفاقيات الاقتراض الخارجي وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها

وتتم الرقابة بالتاكيد مما يلي :-

1- ان الشروط الواردة في الاتفاقية هي من ضمن الشروط العامة للاقتراض للجهة المفترضة من حيث فترة السماح ، مدة السداد، نسبة الفائدة ، فترة السحب ، العمولات المختلفة إن وجدت.

ب- اخذ موافقة مالي وزير المالية على السير في إجراءات توقيع الاتفاقية في حال عدم وجود ملاحظات عليها، ومتابعة تنفيذ اية ملاحظات على الاتفاقية قبل توقيعها.

ج- انه تم التنسيق المشترك لوزيري المالية والتخطيط والتعاون الدولي لأخذ موافقة مجلس الوزراء الموقر على توقيع الاتفاقية، ويعتبر كتاب وزير المالية الموجه لوزير التخطيط والتعاون الدولي بعدم الممانعة بالسير في إجراءات توقيع الاتفاقية (تنسيق مشترك) حسب ما ورد في المادة (9ب) من قانون الدين العام.

- د- ان عملية الافتراض من ضمن المادة (10) من قانون الدين العام رقم (26) 2001 والتي اقتصرت الافتراض الحكومي باي من الاغراض التالية :
- (تمويل عجز الموارنة ، دعم ميزان المدفوعات ، تمويل المشاريع ذات الاولوية الوطنية المدرجة في الموارنة العامة ، توفير التمويل اللازم المدرج في الموارنة او اي قانون مؤقت لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ وإعادة هيكلة المديونية الداخلية والخارجية).
- ه- وجود نسخة من موافقة مجلس الوزراء المؤقر على الافتراض في ملف الفرض.
- و- قيام وزارة العدل بإصدار راي قانوني إذا اشترطت اتفاقية الفرض على ذلك.
- ز- وجود نسخة موقعة من الاتفاقية في ملف الفرض بعد التوفيق.
- ح- تطبيق المادة (18) من قانون الدين العام بانه لا يجوز للحكومة ان تكفل ماليا اي جهة كانت إلا في حالات استثنائية مبررة تتعلق بمشاريع استثمارية تقتضيها المصلحة الوطنية ولجهة رسمية وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير (وزير المالية) فيما يتعلق بالقروض المكافولة.
- ط- وجود موافقة مجلس الوزراء على الكفاله وانه تم توقيع الاتفاقية من وزير المالية فيما يتعلق بالافتراض بكفاله الحكومة.
- ي- ان كافة الإجراءات التي تتم على اتفاقيات القروض المكافولة هي نفسها التي تتم على القروض الحكومية المباشرة من حيث الإدخال على نظام (DMFAS) وتزيل المعلومات على السجلات ومتابعة إجراءات التسديد، وعمل الكشوفات اللازمة ومتابعتها مثل كشوفات الرصيد القائم ، المدفوعات ، السحبوبات ، المتاخرات وكشف القروض المدفو.

2- إدخال البيانات المتعلقة بالفروض الخارجية على نظام إدارة الدين والتحليل المالي (DMFAS) والسجلات والأنظمة المحاسبية الأخرى و يتم ذلك بالتأكد مما يلى :

1- إدخال كافة البيانات المتعلقة بالقرض على نظام إدارة الدين : (DMFAS)

(قيمة القرض ، نسبة الفائدة ، فترة السماح ، مدة السداد ، عملة القرض وكذلك جدولة القرض من واقع اتفاقية القرض).

ب- تنزيل كافة البيانات المتعلقة بالقرض على السجلات مثل : (قيمة القرض ، نسبة الفائدة ، فترة السماح ، مدة السداد ، عملة القرض ، جدولة القرض من واقع الاتفاقية).

3- بعه تتنفيذ بنود الاتفاقيات الخاصة بالفروض وعمل الترتيبات اللازمة لضمان تسديد الأقساط والفوائد المستحقة في مواعيدها من خلال إعداد الخطط الشهرية والسنوية بهذه المس تحققات، وعلى المدقق ضرورة التأكيد مما يلى :

1- وجود خطة شهرية للتسديدات المستحقة خلال الشهر مبين فيها: الجهة المفترضة ، قيمة القسط ، قيمة الفائدة ، تاريخ الاستحقاق، عملية القرض.

ب- وجود خطة سنوية للتسديدات المستحقة خلال السنة مبين فيها: الجهة المفترضة ، قيمة القسط ، قيمة الفائدة ، تاريخ الاستحقاق، عملية القرض.

ج- انه تم تسديد الدفات المستحقة في مواعيده استحقاقها دون تأخير، ويتم ذلك بالرجوع إلى الخطة ونظام إدارة الدين (DMFAS) وإلى صفحة القرض في سجل الفروض.

4- تدقيق المطالبات الواردة من الجهات المفترضة من حيث اسعار الفائدة وطرق الاحتساب والتأكد من مطابقتها لبنود الاتفاقيه الموقعة وعلى المدقق ضرورة التأكيد مما :

- ان محتويات المطالبة صحيحة من حيث: تاريخ الاستحقاق، العملة ، قيمة القسط ، قيمة الفائدة وكيفية احتسابها تابته او متغيرة، العمولة ، ويتم ذلك من صفحة القرض على نظام (DMFAS) ومن صفحة القرض في سجل الفروض.

٥- تسدید مستحقات الفروض (افساط ، فوائد ، عمولات) من خلال الإيعاز

لمديرية الخزينة العامة لإعداد التسويات بالمبالغ المستحقة وإعداد الكتب اللازمة للبنك المركزي، وذلك لتسديد المطالبات في مواعيد استحقاقها،

وعلى المدقق ضرورة التأكيد مما يلي :

١- انه تم إعداد الكتاب اللازم وتوقيعه من المفوضين بالصرف ومن الوزير او من يفوضه بخصوص تسدید الدفعات المستحقة على الفروض الخارجية بواسطة كتب تحويل ترسل إلى البنك المركزي.

ب- صحة المعلومات الواردة في الكتاب من حيث المبالغ وتاريخ الاستحقاق والعمله ، وعنوان الجهة المفترضه ويتم ذلك من صفحه الفرض على نظام إدارة الدين (DMFAS) ومن خلال الخطه الشهرية المعدة لهذا الغرض.

ج- وجود المخصصات اللازمة لسداد الدفعات المستحقة .

د- وجود إشعار البنك المركزي الذي يبين بأنه تم تحويل الدفعه لصاحب الاستحقاق وبال تاريخ المحدد.

٦- متابعة حركة السحبوبات على الفروض بالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجهات المستفيدة من الفروض حول حركة هـ السحبوبات وبشكل دائم وعلى المدقق ضرورة التأكيد مما يلي :

١- انه يتم متابعة الارصدة غير المسحوبة من الفروض وذلك مع الجهة المستفيدة من الفرض ومع وزارة التخطيط والتعاون الدولي وطلب إلغاء الارصدة غير المسحوبة في حال انتهاء فترة السحب وانتهاء المشروع الخاص باتفاقية الفرض.

ب- إدخال السحبوبات على نظام (DMFAS) وعلى صفحه الفرض في سجل الفروض وحسب تاريخ السحب.

٧- إعداد الكشوفات والتقارير والموافقات المالية الدورية عن المديونية للجهات المختلفة الخارجية والداخلية من خلال التأكيد مما يلي :

١- الإطلاع على كشف الرصيد القائم للفروض والذي يستخرج من المسحوب للفروض - المدفوع = الرصيد القائم من المسحوب او قيمة الفروض - المدفوع = الرصيد القائم من المتعاقدين عليه، والتأكد من ذلك عن طريق نظام إدارة الدين العام (DMFAS) ومن السجلات.

ب- الإطلاع على كشف المتأخرات والتأكد منه عن طريق نظام (DMFAS) والسجلات.

- ج- الإطلاع على كشف التسديدات والتاكد منه عن طريق نظام (DMFAS) والسجلات.
- د- الإطلاع على كشف السحوبات والتاكد منه عن طريق نظام (DMFAS) والسجلات.
- ه- الإطلاع على الكشوفات التي ترسل سنويًا إلى البنك الدولي المتضمنة رصيد القروض والتسديدات والمتاخرات والمعد جدولتها والتي تأخذ من نظام (DMFAS) ومن السجلات.
- و- ان رصيد الدين العام الخارجي لا يزيد عن (60%) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للسنة الأخيرة التي تتوافق عنها البيانات استناداً إلى نص المادة (22) من قانون الدين العام رقم 2001، وذلك بقسمة قيمة الدين على الناتج المحلي الإجمالي، ويمكن الاستعانة بنشرة الدين العام للتحقق من ذلك.

#### تانيا : فسم الدين الداخلي :

وقد عرف قانون الدين العام رقم (26) 2001 الدين الداخلي بـ (الدين العام الواجب تسديده بالدينار الاردني)، كما ان المادة (20) من هذا القانون حصرت الافتراض الداخلي للحكومة بواسطة السنادات الحكومية، وحظر عليها الافتراض الداخلي المباشر من البنوك التجارية او اي مؤسسة مالية اخرى، ويتوجب على المدقق ضرورة التاكد مما يلى :

- 1- ان الافتراض الداخلي يتم بواسطة إصدار أدوات الدين العام (سنادات ، ادونات خزينة) وعدم اللجوء إلى الافتراض المباشر من البنوك والمؤسسات المالية المحلية، استناداً إلى نص المادة (20) من قانون الدين العام.
- 2- ان إصدار أدوات الدين العام (سنادات ، ادونات خزينة) تمت بموجب الخطة الموضوعة والمنتفق عليها بين كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي، وان هذه الخطة موضوعة بالاعتماد على موازنة التمويل الواردة في قانون الموازنة العام للدولة، حيث ان موازنة التمويل تتكون من جانب مصادر التمويل وهي سحوبات القروض والاقساط والفوائد المعاد جدولتها وسحوبات المؤسسات الدولية، وجانب الاستخدامات وهي عجز الموازنة وتسديد الاقساط الخارجية والاقساط الداخلية وإطفاءات الدين الداخلي.

- 3 وجود إعلان صادر عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (البنك المركزي) معلن فيه عن طرح الإصدار ومحدداً شروط الإصدار والتي من أهمها ( رقم الإصدار وتاريخه وتاريخ الاستحقاق وقيمة الإصدار والفتة المستهدفة من الإصدار والحد الأعلى المسموح بيعه للجهة الواحدة).
- 4 إدخال بيانات الدين الداخلي على نظام إدارة الدين (DMFAS) ومطابقتها مع السجلات الخاصة بالفروض.
- 5 متابعة تسديد القساط والفوائد المستحقة بتاريخ استحقاقها عن طريق الخطة التسويقية المعدة لهذه الغاية وعن طريق نظام (DMFAS) والسجل الخاص بالفروض الداخلية.
- 6 ان رصيد الدين الداخلي لا يزيد عن (60%) من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية لسنوات الأخيرة التي يتوافر عنها بيانات استناداً إلى نص المادة (21) من قانون الدين العام رقم (26) 2001.
- 7 متابعة البرنامج الوطني للبنية الحكومية من حيث العقود الموقعة بين كل من وزير المالية والبنوك المحلية المشاركة في التمويل وبقيمة (15) مليون دينار لكل عقد.
- 8 عدم توقيع عقد جديد قبل انتهاء العقد السابق.
- 9 ان المشاريع المنفذة ضمن هذا البرنامج هي من ضمن الخطة الموضوعة مسبقاً من قبل اللجنة الوزارية العليا.
- 10 إدخال كافة البيانات المتعلقة ببرنامج البنية الحكومية على نظام إدارة الدين وعلى السجل الخاص بذلك.

#### ثالثاً : فسم إعادة الإفراض :

ويعنى باقساط وفوائد الفروض المستردة حيث انه فسم تحصيل للإيرادات، واتفاقية إعادة الإفراض هي اتفاقية منتبه عن اتفاقية فرض خارج وعلى المدقق ضرورة التأكيد :

- 1 دراسة عروض اتفاقيات إعادة الإفراض الجديدة وبيان الرأي فيها.
- 1- ان اتفاقية الفرض الخارجي تتضمن نص بإعادة إفراض حصيلة الفرض إلى جهة داخلية أخرى محددة.
- ب- ان شروط اتفاقية إعادة الإفراض مطابقة لما هو وارد في اتفاقية الفرض الخارجي من حيث قيمة الفرض ، الجهة المعاد لإفراض إليها ، نسبة الفائدة ، جدوله سداد الفرض.

ج- وجود الموافقة الالزمة لإعادة إفراض الفرض من معالي وزير المالية وتوقيع اتفاقيه إعادة الإفراض من معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي علما ان وزارة التخطيط هي الجهة المعنية بتوقيع هذه الاتفاقيات.

د- وجود نسخة موقعة من الاتفاقية في ملف الفرض بعد توقيعها من وزير التخطيط والتعاون الدولي.

2- إدخال بيانات الفروض المعاد إفراضها على نظام إدارة الدين (DMFAS) وإدخال بيانات الخاصة بذلك.

- وعلى المدقق التاكد من إدخال قيمة الفرض وجدوله استحقاق الدفعات المستحقة من الفرض ونسبة الفائدة والاقساط والفوائد التي تم قبضها على نظام (DMFAS) وعلى صفحه الفرض في سجل الفروض.

3- تدقيق المطالبات المالية الواردة من وزارة التخطيط والتعاون الدولي للمؤسسات المعاد الإفراض إليها :

- وعلى المدقق التاكد من تدقيق المطالبات التي يتم إعدادها من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي إلى الجهات المعاد إفراض حصيلة الفرض إليها من حيث تاريخ الاستحقاق ، قيمة القسط ، قيمة الفائدة ومطابقتها لما هو موجود على نظام (DMFAS) وعلى صفحه الفرض في سجل الفروض.

4- متابعة تنفيذ بنود اتفاقيات إعادة الإفراض وضمان التحصيل حسب تاريخ الاستحقاق و على المدقق ضرورة التاكد مما يلى :

1- متابعة تحصيل الاقساط والفوائد المستحقة على اتفاقيه إعادة الإفراض بتاريخ الاستحقاق عن طريق الإطلاع على كتب المطالبات الصادرة عن وزارة التخطيط ووزارة المالية للجهات المعاد الإفراض إليها.

ب- انه تم التحصيل وبدون تأخير، وتزيل المبالغ المحصلة على نظام (DMFAS) وعلى السجل الخاص بذلك.

ج- انه تم إيداع المبالغ المحصلة في حساب الخزينه العام وفضها لحساب الإيرادات.

د- هل تم التاكد من متابعة الجهات المتاخرة في السداد وتوجيهه المطالبات الالزمة لها وحتها على السداد.

-5

إعداد المواقف المالية الدورية عن الجهات المعاد الإفراض إليها :

- وعلى المدقق الإطلاع على كشوفات الرصيد القائم والمدفوعات والمتاخرات والاتفاقيات الموقعة والتاكد من صحتها عن طريق نظام إدارة الدين (DMFAS) وعلى صفحة الفرض في سجل الفروض وعن طريق الخطة الشهرية المعدة لهذه الغاية.

**رابعاً: قسم الإحصاء والدعم الفني :**

ويتولى مهام الإشراف على نظام إدارة الدين العام ومتابعة الصيانة الازمة وعمل الخلاصات التجميعية للتقارير والكشفات التي تصدر عن الأقسام المختلفة في مديرية الدين العام، وعلى المدقق ضرورة التاكد مـ :

-1 مطابقة المبالغ المدفوعة مع المبالغ المرصودة في الموازنة للفروض الخارجية والداخلية ويتم ذلك من خلال الانظمة المعمول بها في مديرية الدين العام ومدى مطابقتها بالخطط السنوية.

-2 الإطلاع على كشوفات الرصيد القائم والتسديدات والسحبات والتحقق من صحتها عن طريق نظام إدارة الدين العام (DMFAS) بالإضافة إلى المواقف المالية التي تأتي من مديرية النفقات الـ .

-3 الإطلاع على النسراة الرباعية للدين العام باعتبارها مرجع وعنصر مساعد لتدقيق بيانات الدين العام، بالإضافة إلى التقارير الشهرية والرباعية والسنوية عن بيانات الدين العام .

-4 التاكد من ان نسبة الدين الخارجي لا تزيد عن (60%) من الناتج المحلي الإجمالي ونسبة الدين الداخلي لا تزيد عن (60%) من الناتج المحلي الإجمالي ونسبة الدين العام لا تزيد عن (80%) من الناتج المحلي الإجمالي حتى نهاية عام 2009 حسب ما نصت عليه المواد 21 و 22 (23) من قانون الدين العام رقم (26) 2001 والتاكد من النسب الجديدة التي نص عليها التعديل الجديد والمتضمن على ان نسبة الدين الداخلي لا تزيد عن (40%) من الناتج المحلي الإجمالي ونسبة الدين الخارجي لا تزيد عن (40%) من الناتج المحلي الإجمالي وكلاهما معا (60%) من الناتج المحلي الإجمالي في بداية عام 2010.

-5 الإطلاع على التقارير التي يتم تزويدها للجهات المحلية والدولية.

**خامساً: قسم المنح :**

- 1 وجود موقف مالي شهري لحساب كل منحة.
- 2 متابعة فتح الحسابات الخاصة بالمنح وحركه التدفقات النقدية المرتبطة بها وتتوفر معلومات كافية عن كل منحة.
- 3 متابعة تزويد وزارة المالية بتفاصيل مالية شهريه عن كل منحة مع الوزارات والدوائر والمؤسسات المستفيدة من المنح ومتابعة تحويل الارصدة غير المستغلة لحساب الخزينة.
- 4 متابعة إعداد الخلاصه الشهريه لقيمه المبالغ الواردة للحسابات الخاصة بالمنح والمبالغ المصروفة ومطابقتها مع البنك المركزي.



## مديرية الحسابات العامة

اولا : قسم رد الإيرادات والتسويات :-

• فحص عينه حسابات (رد مبلغ) :-

- 1 وجود كتاب لرد المبلغ من الجهة المعينة.
- 2 وجود وصول مفبوضات او دالة طوابع او اي معززات تثبت قبض المبالغ لحساب الإيرادات العامة.
- 3 مطابقة صحة قيمة وصول المفبوضات ، المبلغ الوارد في كتاب طلب الرد والمعززات التي تثبت قبض المبالغ لحساب الإيرادات العامة.
- 4 موافقة مدير الحسابات العامة على رد المبلغ من خلال كتاب رسمي بالرد او إجراء التسوية الحسابية بقيمة المبلغ المطلوب.
- 5 التأشير على وصول المفبوضات او دالة الطوابع او اي معزز اخر بما يفيد رد المبلغ.
- 6 تنظيم امر رد حالي/ سابق بقيمه المبلغ الموافق على رده وتوقيعه من المعنيين.
- 7 فرز اوامر الرد وتوريد النسخ إلى الجهات المعنية بالصرف لاستكمال إجراءات الصرف.
- 8 حفظ نسخه كتاب رد المبلغ او التسوية الحسابيه حسب الاصول وبشكل متسلسل زمنيا.

• فحص عينه (اعتماد بدل فاقد) :-

- 1 وجود كتاب من الجهة المعنية.
- 2 مصادقه المرافق المالي على كتاب الاعتماد.
- 3 حفظ نسخه عن كتاب الاعتماد حسب الاصول.

• فحص عينه اجراء تسوية المصروفات المستردة :-

- 1 مطابقة إفراديات المصروفات المستردة الواردة في كشوفات المصروفات مع وصول مفبوضاتها.
- 2 وجود تسوية حسابية لكل إفرادية حسب الفصل والمادة متسلسلة وموقعة حسب الاصول.
- 3 وجود خلاصات حسابية وجداول تصنيف إفرادية حسب الفصل والمادة للرصروفات المستردة.

**تانيا : قسم الحساب الختامي :-**

**• تدقيق تطبيق الإيرادات - (فحص عيوب حسابات) :-**

- 1 وجود دفتر يومية الصندوق على إرسالية الإيرادات.
- 2 مطابقة وصولات الفbuch مع دفتر يومية الصندوق.
- 3 مطابقة مجاميع جداول التسويق مع الخلاصات الحسابية وإعداد التسويات اللازمة لتصويب الأخطاء.
- 4 مطابقة الخلاصات الشهرية للفصل والمادة الواردة وقانون الموارزنة.

**• تدقيق إعداد الحساب الختامي :-**

- 1 مطابقة مجاميع المواد في سجل النفقات والإيرادات مع مجموع كل من وصول النفقات والإيرادات ومجموع السجل الإجمالي العام.
- 2 مطابقة الموقف المالي الخاص لكل دائرة مع موادها وفصيلتها.
- 3 صحة وإعداد خلاصات الحسابات للنفقات وصحة تسوية الأخطاء الخاصة بالنفقات والحسابات الوسيطة الأخرى ومصادر التمويل الداخلي والخارجي.
- 4 صحة تسجيل الإيرادات والنفقات الفعلية على سجل الحساب الختامي وصحة إجراء المناقلات اللازمة لذلك.
- 5 صحة تصنيف النفقات والإيرادات الفعلية حسب التصنيف المقرر من قبل صندوق النقد الدولي.
- 6 الطلب من دائرة الموارزنة جميع المناقلات الخاصة بكل الدوائر الحكومية وتدعيفها وترحيلها.
- 7 الطلب من الدوائر الحكومية إحضار مذكرة تسوية البنك للتاكيد من صحة الارقام الواردة فيها فيما يخص الامانات والرصدة البنكية إن وجدت.

**ثالثا : قسم الحسابات المصرفية :-**

- 1 التاكيد من مدى متابعة القسم لوجود موافقات على فتح الدوائر الحكومية لحساباتها وحسب الأصول.
- 2 ورود جميع حسابات الدوائر الحكومية في قاعدة بيانات القسم.
- 3 متابعة إغلاق الحسابات ذات الارصدة غير المتحركة والصرفية للدوائر.

**رابعا : قسم الحسابات المركزية :-**

- 1 صحة ترحيل الخلاصات للنفود المنقوله على سجل النفود المنقوله.
- 2 صحة المطابقات الشهريه للنفود المنقوله المدفوعه والمفبوضه.
- 3 صحة مطابقه ارصده حساب الامانات (المفبوض والمدفوع) شهريا.
- 4 إعداد تقارير الإيرادات الشهريه ومطابقتها لسجل الاستاد المساعد للإيرادات والحسابات الوسيطه.
- 5 صحة ترحيل الخلاصات الحسابيه الشهريه (النفقات ، الإيرادات) الفعلية للمايليات والمديريات المالية والوزارات والدوائر الحكوميه على برنامج الحسابات المركزية.
- 6 صحة إدخال التسويات الحسابيه على برنامج الحسابات المركزية.
- 7 صحة رصيد الشيكات المعلقة شهريا.
- 8 متابعة إعداد مذكرة تسوية بنك المدن و القرى شهريا.
- 9 صحة إعداد تقارير النفقات الشهريه ومطابقتها لسجل الاستاد المساعد للنفقات وحساباتها الوسيطه.

**خامسا: قسم العلاقات المالية :-**

- 1 اعمال القسم :-**
- ا- ترد للقسم البيانات المالية شهريا الصادرة عن شركة مصفاة البترول ووزارة الصناعة والتجارة لحصر الدعم للمواد التموينية وكذلك الفائض او الدعم للمحروقات ويقوم القسم بتدقيقها.
  - ب- متابعة القضايا العالقة مع شركة مصفاة البترول الاردنية.
  - ج- متابعة اسعار المشتريات والمبيعات التي تقوم وزارة الصناعة باستيرادها او بيعها.
  - د- عند طلب فتح اعتماد (مواد تموينيه) يتم إعلام البنك المركزي في حال عدم كفاية ارصدة وزارة الصناعة والتجارة ان يتم الفيد على حساب دعم المواد التموينية لدى وزارة المالية.
  - هـ متابعة الفروض الواردة كمنح لمادتي الفم و السعير في حال ورودها.
  - وـ متابعة قطع العلاقة المالية السنوية مع وزارة الصناعة والتجارة وشركة مصفاة البترول.

- ز - متابعة إعداد البيانات المتعلقة بحساب التعويضات البينية مع مديرية الخزينة.
- ح - متابعة إعداد المواقف المالية لحسابات التخاصية وإعداد كشف صندوق النقد الدولي.
- ط - متابعة حجم المستحقات لقطاع المياه والكهرباء والمحروقات على الوزارات والدوائر الحكومية ضمن قانون الموازنة.
- ي - استلام بعض التحاويل المالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية كوسيلة للضغط لتحصيل حقوق الخزينة.

**- 2 معاملة فتح الاعتماد المستدي :-**

- ا - وجود كتاب او مذكرة من الجهة طالبه فتح اعتماد.
- ب - امر الشراء وقرار الإحاله صادر عن لجنة العطاءات المحلية.
- ج - تعبئته نموذج طلب فتح الاعتماد الصادر عن البنك المركزي.
- د - حفظ الاعتماد ومراسلاته في ملف خاص عما باه الاعتماد يحمل رقم خاص صادر عن البنك المركزي للاعتماد.
- ه - يغلق الاعتماد عند ورود مستندات ضبط لجنة الاستلام ومستند إدخالات اللوازم.

## مديرية الخزينة العامة

اولا : قسم الخزينة :-

### • الخزينة :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 متابعة كشوفات التدفقات النقدية الفعلية اليومية والاسبوعية والشهرية لحساب الخزينة.
- 2 متابعة ارصدة السقوف المالية للدوائر الحكومية كل على حدة.
- 3 تسجيل العمليات المحاسبية على السجلات الخاصة بها .
- 4 متابعة إعداد الخلاصات الحسابية الشهرية وتزويد مديرية الحسابات العامة بها في الوقت المحدد.
- 5 يتم متابعة المساعدات المالية والفرض الخارجي و التأكيد من فيدها لحساب الخزينة العام.
- 6 يتم إعداد جداول خدمة صندوق النقد الدولي او لا باول.
- 7 متابعة ارصدة الحسابات الموحدة لدى البنك المركزي ومطابقتها او لا باول.
- 8 تزويد الوزارات والدوائر بسقوف مالية ضمن المخصص المتاح لها في قانون الموازنة العامة ووفق السيولة النقدية المتاحة وضمن الاحتياجات الفعلية للوزارة ومتابعة عدم تجاوز هذه السقوف.

### • التدفقات النقدية :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 متابعة استقبال البيانات المتعلقة بالتدفقات النقدية المتوقعة من الوزارات والدوائر شهرية.
- 2 متابعة إعداد البيانات الشهرية للتوقعات النقدية الإجمالية لحساب الخزينة العام.
- 3 متابعة التنسيق مع الجهات المعنية بالقسم حول كشوفات التدفقات النقدية الشهرية المتوقعة.
- 4 إعداد المقارنة الشهرية بين التدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة.

١ : فسم الامانات :-

• الامانات :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 قيد الامانات باسماء اصحاب الاستحقاق بالنسبة للامانات المتتوعة وباسماء الدوائر ذات العلاقة بالنسبة للامانات المخصصة وامانات الدوائر.
- 2 ان كل ، الامانات.
- 3 تحويل الامانات المفبوضة لحساب الإيرادات العامة طبقاً لاحكام النظام المالي رقم (3) 1994 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 4 مطابقة رصيد حساب الامانات من وافع التسويق (المحوسوب) مع رصيد الامانات في اليومية العامة.
- 5 الامانات تصرف على اوجه الإنفاق المحددة.
- 6 تدقيق صندوق الامانات وحسب خانة التدقيق.
- 7 جرد صندوق الامانات وحسب قائمة الجرد.
- 8 متابعة إجراءات الإغلاق الشهري .
- 9 صحة تنظيم وصرف مستندات الامانات وحسب النموذج المقرر.
- 10 صحة إجراءات فتح الامانة.

• صندوق الامانات :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 وجود الكفالة العدلية الاصلية لامين الصندوق وان قيمتها تتناسب مع احكام نظام الكفالات.
- 2 تسلسل جلود ووصول المفبوضات لدى امين الصندوق قبل الاستعمال.
- 3 تسلسل استلام وتسلیم جلود المفبوضات على سجل الرخص والفسانم المالية.
- 4 مستندات الإخراج لجلود المفبوضات وحسب التسلسل.
- 5 وجود امر قبض بالامانة.
- 6 ترحيل وصول المفبوضات على دفتر يومية صندوق الامانات او لا باول.
- 7 مطابقة قيمة وصول المفبوضات مع امر القبض ومعززاته.
- 8 مطابقة المبالغ الواردة في يومية الصندوق مع فيش الإيداع البنكية.
- 9 ان الإيداعات البنكية تتم حسب الاصول وبدون تأخير.

- 10 عدم احتفاظ امين الصندوق بالنقد فوق الحد المسموح به.
- 11 جرد الصندوق.
- 12 عدم وجود سطب او تعديل او إتلاف على وصول المقوضات.
- 13 إجراءات وتنظيم صرف المستدات.
- 14 إجراءات الإغلاق الشهريه.
- 15 الصالحيات على شاشات الحاسوب كل ضمن مسؤوليته.
- 16 ان امين الصندوق لا يدقق كشف حساب البنك.
- 17 مطابقة الخلاصه الشهريه لقيمه الدفترية لحساب البنك.

• **إجراءات الإغلاق الشهريه :**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 ترصيد اليوميه العامه.
- 2 ميزان المراجعة بالمجاميع والارصدة والشهري.
- 3 كشف بالسيكلات المعلقه للشهر نفسه.
- 4 كشف بالسيكلات السابقة والمصروفه خلال الشهر.
- 5 متابعة ارصدة حساب السيكلات المعلقه حتى تاريخه.
- 6 كشف بالمعلمات البنكية المدينه والدانه.
- 7 متابعة إغلاق حساب المعلمات البنكية او لا باول.
- 8 متابعة رصيد المعلمات البنكية حتى تاريخه.
- 9 فيود الإغلاق الشهريه.
- 10 التسجيل على دفتر استاد الحسابات المساعد.
- 11 التسجيل على دفتر الاستاد العام.

• **تنظيم وصرف مستند امانه :**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 وجود مطالبه و/او موافقة المرجع المختص بالصرف من حساب الامانات.
- 2 تنظيم مستند صرف المدفوعات الاخرى وتسجيله من خلال الشاشه الخاصه بنظام الامانات المح osp.
- 3 تفويض اصولي للمفوض بالإنفاق.
- 4 المستند مدفق من الرقابه الداخلية.
- 5 تفويض اصولي لمجيز الصرف.

- 6 سجل التحاويل المالية.
- 7 تفويض استلام التسكيات اصوليه.
- 8 وجود المعززات الالزمة بكل مستند وحسب نوع الصرف.
- 9 مطابقة عينات من المستندات المصروفه مسبقاً مع الإجراءات السابقة.

• **جريدة صندوق الامانات (في يوم محدد) :**

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1 جرد محتويات الفاصلة.
- 2 تحديد المبالغ النقدية والتسكيات المقبوضة.
- 3 تفتيش ارصدة المبالغ التي يتم جردها.
- 4 تدقيق المقوضات اليومية من واقع وصول المقوضات.
- 5 مطابقة رصيد المقوضات اليومية مع رصيد جرد الفاصلة وفيش الإيداع إن وجدت.
- 6 عدم مغادرة امين الصندوق اثناء الفيام بايٍ من الإجراءات السابقة.
- 7 توقيع كل من المدقق و امين الصندوق على لاتحه تدقيق جرد الصندوق.
- 8 التاكد من ان التسكيات المقبوضة مستوفيه للشروط الواجب توافرها فيها وحسب تعليمات النظام المالي.
- 9 التاكد من حفظ جلود المقوضات المستعملة وغير المستعملة في مكان امين على ان يتم الجرد حسب النموذج أدناه.

• **الرسوم الإضافية للجامعات الاردنية :**

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1 متابعة تطبيق احكام قانون الرسوم الإضافية للجامعات الاردنية الساري المفعول والتعليمات المالية الالزمة لتنفيذ احكام القانون الصادر استنادا لاحكام المادة (13) من القانون.
- 2 متابعة تحصيل وتوريد الرسوم المفروضة بموجب احكام القانون من الشركات المساهمة العامة والشركات الاجنبية والغرف التجارية والصناعية والنقابات والوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات والبلديات وامانه عمان الكبرى.
- 3 تنظيم الفيود المحاسبية الالزمة لإثبات تحقق وتحصيل الرسوم الإضافية للجامعات الرسمية من الجهات المكلفة بتحصيل هذه الرسوم او الخاضعة للرسوم حسب مقتضى الحال.

- 4 متابعة الجهات المكلفة بتحصيل الرسوم وإيداعها في الحساب المخصص لهذه الغاية وتدقيق الإيداعات وكشف الحساب البنكي حسب الأصول.
- 5 تفعيل التدقيق الميداني على الجهات المكلفة بتحصيل الرسوم الإضافية للجامعات من خلال اللجان التي تشكل لهذه الغاية وحصر الرسوم المتحققة على هذه الجهات وإيداعها دون تأخير.
- 6 التعاون والتنسيق مع مديرية الحاسوب والمعلومات وإعداد النظام المحوسب وبما يكفل إنجاز مهام وواجبات القسم.

**ا : قسم النفقات العامة :-**

- ضرورة التأكد مما يلي :
- 1 توفر مخصص للمادة التي يتم صرف المطالبة منها.
  - 2 استلام الد بعد ان يتم تسجيلها في الديوان العام.
  - 3 يتم صرف المعاملات الواردة إلى القسم حسب تسلسل ورودها للقسم.
  - 4 وجود رصيد حوالات مالية كافي لإجراء عملية الصرف.
  - 5 التأكد من مرافقات ومعززات المطالبة لصرفها حسب الأصول.
  - 6 تنظيم مستند الصرف وتثبيت الاقطاعات على المستند.
  - 7 الاحتفاظ بعقود المعينين على حساب المنحة الأمريكية وكتب تجديد المعينين حساب النفقات الرأسمالية.
  - 8 صرف رواتب المعينين على حساب المنحة الأمريكية والمعينين على حساب النفقات الرأسمالية وإصدار مستند الضمان الاجتماعي.
  - 9 خدمة الدين العام من خلال صرف الاقساط والفوائد والتتأكد من عملية صحة الموقف المالي الشهري.
  - 10 صرف المساهمات المترتبة على المملكة للمنظمات العربية والإقليمية والدولية وتوجيه كتب للبنك المركزي الاردني لتحويل المساهمات إلى حسابات المنظمات خارج الاردن.

#### رابعاً: فسم السلف : -

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 وجود طلب صرف سلفه وموافقه بالصرف اصوليه.
- 2 عدم انشغال دمه الموظف بسلفه سابقه غير مسددة وذلك قبل الفيام بصرف سلفه جديدة له.
- 3 صحة تسجيل قيمة السلفة على سجل السلفات.
- 4 متابعة تسديد السلفات المصروفة او لا باول من خلال :
  - 1 ترحيل اوامر قبض السلفات على سجلاتها.
  - 2 متابعة تحصيل السلف القديمه وغير المسددة للافراد والدوائر وبطرق متعددة.

#### سا: فسم صندوق الإنفاق : -

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 مهام وصلاحيات كل موظف وعدم تداخل الوظائف في الفسم بحيث لا يخالف ذلك النظام المالي وتعليماته.
- 2 وجود كفاله مالية لامين الصندوق اصوليه حسب نظام الكفالات.
- 3 وجود حوالات مالية اصوليه.
- 4 وجود سقف مالي يتناسب مع المستندات المصروفه اي (تعطيه ماليه) وعدم تجاوزها.
- 5 استكمال توقيع مستندات الصرف وحسب المبالغ كما ورد في النظام المالي وتعليماته.
- 6 مطابقة سيك الحسم مع اوامر القبض.
- 7 صحة فرز وحفظ المستندات المصروفة حسب تسلسل ارقام الصرف.
- 8 ان مستند الصرف وجميع المعززات مختومه بخاتم مدفوع.
- 9 ترتيب رقم الصرف والتحويل على مستند الصرف.
- 10 صحة إجراءات تسليم الشيكات.
- 11 متابعة فيام معتمدي الصرف بتسليم النسخه الاولى من مستندات الصرف معززة بوصول مقبوضات بالمبالغ التي لم يتم تسليمها.
- 12 متابعة فيود الإغلاق الشهرية.
- 13 صحة تدقيق كشف حساب البنك.

- 14 - صحة إجراء تسوية حساب البنك.
- 15 - صحة حساب الخلاصه الشهريه.
- 16 - صحة معالجه المعلمات البنكيه.
- 17 - تسليم شيك الحسم (شيك الاقطاعات) بموجب وصول مفبوضات متسلسلة واصوليه.
- 18 - وجود سجل رخص ووصولات متبت عليه جميع الشيكات التي تم استلامها.
- 19 - ان الشيكات يتم إدخالها بموجب مستدات إدخال اصوليه.
- 20 - يتم الاحتفاظ بالشيكات المستعمله وغير المستعمله في مكان امين.
- 21 - يتم استعمال الشيكات حسب تسلسلها.

• صندوق امانات الاقطاعات :

ضرورة التاكد مما يلي :

- 1 - مطابقة وصول المفبوضات مع اوامر القبض.
- 2 - مطابقة وصول المفبوضات مع مستند المدفووعات الاخرى.
- 3 - مطابقة وصول المفبوضات مع إرساليات الامانات.
- 4 - تadiات مستندات صرف الاقطاعات لا تتجاوز ارصدة كل امانه.
- 5 - صحة استكمال التوافيق على المستندات المصروفة.
- 6 - صحة فرز وحفظ المستندات المصروفة.
- 7 - ختم المستند ومعززاته بخاتم مدفوع.
- 8 - تتبیت رقم الشيك والصرف على مستند الصرف.
- 9 - حه إجراءات تسليم الشيكات.
- 10 - متابعة قيود الإغلاق الشهريه.
- 11 - تدقيق كشف البنك وتسوية حساب البنك.
- 12 - صحة خلاصه امانات الاقطاعات.
- 13 - صحة معالجه المعلمات البنكيه.

**سادساً: قسم صندوق الديات والمصروفات المستردة : -**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 وجود الكفاله العدليه الاصوليه لامين الصندوق.
- 2 تسلسل استلام وتسليم جلود وصول المفبوضات على سجل الرخص والفسانم المالية.
- 3 ان امر رد الإيرادات الحالية الصادرة من مديرية الحسابات العامة مصادق عليه حسب الاصل.
- 4 صحة تنظيم مستند صرف المدفوعات الاخرى بحسب امر الرد الحالي ومستكملا جميع إجراءات الصرف حسب الاصل.
- 5 تتبیت رقم الصرف ورقم التحويل البنكي على نسخ مستند الصرف.
- 6 ان يتم ختم المستند ومعززاته بخاتم مدفوع.
- 7 صحة فرز وحفظ المستندات المصروفة حسب تسلسل ارقام الصرف.

**• في بعض المصروفات المستردة : -**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 حفظ الإشعارات البنكية الخاصة بالمصروفات المستردة الحالية للوزارات والدوائر الحكومية في ملفات .
- 2 تحري وصول المفبوضات للوزارات والدوائر الحكومية بقيمه الإشعارات البنكية الخاصه بها.

**• الإعلاق الشهري : -**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 صحة تدقيق كشف البنك.
- 2 صحة إجراءات تسوية حساب البنك.
- 3 صحة الخلاصة الشهرية.
- 4 صحة كشوف المعلمات البنكية.

## مديرية الإيرادات العامة

اولا : قسم رسوم الطوابع والنماذج المالية :-

1 - طباعه وصول المفبوضات باتواعها الخاصه بوزارة المالية (يدوي ، كمبيوتر) :-

ضرورة التاكيد ما :-

- 1- وجود مخاطبه رسميه موجهه إلى الوزارة بالطلب بالموافقة على الطباعه حسب الكميات المطلوبه من الجهات المعنية.
- ب- اعتماد البروفه قبل إعطاء الموافقه للجهه المعنيه حسب الاصول.
- ج- وجود المرفقات اللازمه من ضبط الاستلام ومستندات الإدخال لوصول المفبوضات والرخص والفسائم المدخله لقسم النماذج ضمن المواقف المطلوبه.
- د- تدقيق جلود وصول المفبوضات والرخص وفسائم بعد الطباعه من حيث صحة الطباعه والارقام المتسلسه وعدد النسخ وعلى المدقق ان يوقع على الجلد مع ذكر اسمه بالكامل والتاريخ.
- هـ- إدخال هذه النماذج على سجل الرخص والوصولات يدويا والياب.
- وـ- جرد مستودع النماذج ومطابقته مع الرصيد الدفترى.
- زـ- صرف (وصول المفبوضات والرخص وفسائم) بموجب مستندات إخراج من قسم النماذج ومستندات إدخال من الجهة المستلمه حسب الاصول.

2 - أمين صندوق (الله دمع الطوابع) :-

ضرورة التاكيد ما :-

- 1- ان يكون الموظف المختص مكفول.
- ب- مطابقة ارصدة الاله (التصاعدية والتنازلية) مع الرصيد المسجل في السجل.
- ج- إيداع المبالغ المفبوضة او لا باول في حساب الإيرادات العامة وقطع وصول مفبوضات حسب الاصول.

**3- امين صندوق (الطوابع الورقية) :-**

ضرورة التأكيد ما :

ا- ان يكون الموظف المختص مكفوّل.

ب- مستندات الإدخال.

ج- جرد الطوابع الورقية ومطابقتها مع مستندات الإدخال والوصولات الخاصة بالمرخصين والمبيعات النقدية.

**4- استيفاء الطوابع على الاتفاقيات وقرارات الإحاله :-**

ضرورة التأكيد :

ا- تطبيق قانون رسوم الطوابع والتعليمات التنظيمية حسب الاصول (وذلك باخذ عينات عشوائية من اوامر القبض).

ب- قيام الموظف المختص بتنظيم (امر القبض) متضمنا المبلغ المستحق وإسم الحساب العائد له وإسم المكلف بالدفع وعليه كتابة اسمه الكامل وتوقيعه مع إرفاق صورة عن قرار الإحاله او الاتفاقيه.

ج- تقديم امر القبض إلى المدقق الداخلي للتأكد من البيانات الواردة في امر القبض وتوقيعه حسب الاصول.

**5- لجنه مراقبه وتعبيه الات دمع طوابع الواردات :-**

ضرورة التأكيد ما :

ا- موافقة وزارة المالية على تعبيه الاله المستخدمه لاول مرة.

ب- التدقيق على سجلات مراقبة استعمال الات دمع طوابع الواردات وحصر الالات التي لم ترد للتعبيه لفترة طويلة.

ج- متابعة ومراقبة الالات مع السجلات.

**6- التأكيد من تحصيل ومتابعه رسوم طوابع الواردات المتحففة على الجهات التاليه :-**

ا- الشركات المساهمة.

ب- شركات الكهرباء.

ج- شركات التامين.

د- شركات الاتصالات الاردنية.

هـ دور السينما.

وـ اي جهات اخرى.

**-7 متابعة تحصيل رسوم تذاكر الدخول للمتاحف والاماكن الاترية :-**

ضرورة التأكيد ما :

- 1- تسليم مندوب الاتار العامه جلود تذاكر الدخول للمتاحف والاماكن الاترية بموجب مستندات إخراج.
- ب- استلام خلاصات شهرية من دائرة الاتار العامه بالتأشير المباعه.
- ج- ترتيب بيانات الخلاصات الشهرية في سجل رسوم الدخول للمتحاف والاتار.

**تانيا : فسم الإيرادات الضريبية :-**

**-1 متابعة تحصيل ضريبة المغادرة :-**

ضرورة التأكيد ما :

- 1- تسليم المراكز الحدوبيه جلود قسائم ضريبة المغادرة بموجب مستندات إخراج اصوليه.
- ب- استلام خلاصات شهرية من المراكز الحدوبيه بقسائم ضريبة المغادرة المباعه.

**-2 سندودع الطوابع المالية :-**

ضرورة التأكيد ما :

- 1- جرد موجودات المستودع.
- ب- تحديد الكميات المدخلة بموجب مستندات الإدخال لكل فئة.
- ج- تحديد الكميات المخرجة بموجب مستندات الإخراج لكل فئة.
- د- مطابقة بطاقات الجرد مع الموجود فعليا ومستندات الإدخال والإخراج.

**-3 تحصيل الضريبة الإضافية على تذاكر السفر بالجو :-**

ضرورة التأكيد ما :

- 1- صحة البيانات الواردة في الكشوفات المسلمة من شركات الطيران او وكالتها من حيث عدد الركاب والرحلات والضريبة الإجمالية الشهرية المتحققة عليها واحتساب غرامات التأخير إن وجدت.
- ب- ان المبالغ تم فرضها في صندوق الإيرادات حسب الأصول وتنسيفها بطريقة صحيحة.
- ج- تسجيل المعلومات بإسم الشركه المعنيه على سجل المتابعة بواسطه الحاسوب.

**-4- تحصيل الضريبة الإضافية على كميات الكهرباء المستهلكة :-**

ضرورة التأكيد مـ :

- ١- مطابقة وصول المفبوضات المنظمة مع المبالغ المحصلة من قبل سر، الكهرباء وتسجيلها على السجل حسب الاصول.
- ٢- تسجيل البيانات على الحاسوب حسب الاصول.
- ٣- ضرورة مطابقة مستحقات الخزينة مع المبالغ المفبوضة فعليا.

**ثالثا : قسم الإيرادات غير الضريبية :-**

**-1- تحصيل رسوم التلفزيون :-**

ضرورة التأكيد مـ :

- ١- تزويد قسم الإيرادات غير الضريبيه بكتف بالمباغ المحصلة من رسوم التلفزيون او لا باول.
- ٢- فبض المبالغ المدفوعه حسب الكسوفات لحساب الإيرادات العامه.
- ٣- إدخال رقم وتاريخ وصول المفبوضات والمبالغ المدفوعة على الحاسوب.

**-2- رد رسوم التلفزيون :-**

ضرورة التأكيد مـ :

- ١- مطابقة كشف رديات التلفزيون والمرفقه بنماذج رد رسوم التلفزيون وبأخذ عينه عشوائية للطلبات المقدمة من اصحاب العلاقة.
- ٢- ان الطلبات معززة بشهادة هيئه اختياريه بعدم ملكيه جهاز تلفاز لصاحب الطلب وفاتورة كهرباء.

**-3- تحصيل عائدات تعدين البوتاسي والفوسفات :-**

ضرورة التأكيد مـ :

- ١- مطابقة قيمة عائدات التعدين المفبوضه مع البيانات الخاصة بالشركة.
- ٢- نوريد عوائد التعدين المتحفقة لحساب الخزينة العامه.

#### رابعا : فسم الفوائض المالية والمتابعة : -

ضرورة التأكيد مـ :

- 1- تطبيق قانون الفوائض على جميع الوحدات الحكومية المشمولة بالقانون.
- 2- تدقيق وتحليل البيانات المالية الختامية والتقارير المالية الدورية للوحدات الحكومية.
- 3- مقارنة الفوائض مع المقدر في قانون الميزانية العامة للمؤسسات المستقلة وبيان الأسباب إذا كان هناك اختلاف.
- 4- تحصيل الفوائض إن وجدت بموجب وصول المقبوضات.
- 5- متابعة التدقيق على الجهات المكلفة بتطبيق قانون الضريبة الإضافية وقانون رسوم طوابع الواردات والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 6- إدخال البيانات المالية المتعلقة بالوحدات الحكومية ومستحقات الخزينة لديها على النظام المحاسب المعد لهذه الغاية.

#### خامسا: فسم صندوق الإيرادات : -

1 - الصندوق الفرعى :-

ضرورة التأكيد :

- 1- ان رئيس القسم يحتفظ بسجل الوصولات والرخص ويتم التسليم والاستلام حسب الأصول.
- 2- كفالة أمين الصندوق.
- 3- وجود (سجل الرخص والوصولات والفسانم ذات القيمة المالية) الوصولات المستلمة من رئيس القسم بموجب مستند إخراج ومستند إدخال من قبل الجهة المستلمة في حال استلام أمين الصندوق أكثر من جلد واحد.
- 4- استلام أمين الصندوق الوصولات وتدقيقها قبل الاستخدام والتوفيق لى الجلود بانها مدقة مع ذكر الإسم الثالثي.
- 5- تسليم أمين الصندوق الجلود المستخدمة لرئيس القسم، وتنظيم كشف بها وحفظها بمكان آمن.
- 6- إيداع المبالغ المقبوضة يوميا في حساب الإيرادات العامة.
- 7- مطابقة فيش الإيداع مع الإرسالية اليومية لامين الصندوق.

- ح- توقيع امين الصندوق ورئيس الفسم على الإرسالية وتذيقها من قبل فسم الرفابه الماليه وختتها حسب الاصول.
- ط- قطع وصول رئيسي لدى امين الصندوق الرئيسي بإرسالية امين الصندوق الفرع .
- ي- عدم جمع امين الصندوق لاكثر من وظيفه متعارضة مثل مدقق كشف البنك.

## -2- الصندوق الرئيسي :

ضرورة التاكد :

- ا- ان رئيس الفسم يحتفظ بسجل الوصولات والرخص ويتم التسليم والاستلام حسب الاصول.
- ب- كفاله امين الصندوق.
- ج- وجود (سجل الرخص والوصولات والقسام ذات القيمة الم ) وصولات المفبوضات المستلمه من رئيس الفسم بموجب مستند إخراج ومستند إدخال من قبل الجهة المستلمه في حال استلام امين الصندوق اكثر من جلد واحد.
- د- استلام امين الصندوق الوصولات وتذيقها قبل الاستخدام والتوفيق على الجلود بانها مدققة مع ذكر الاسم الثالث .
- هـ- تسليم امين الصندوق الجلود المستخدمة لرئيس الفسم وتنظيم كشف بها وحفظها بمكان امن.
- و- إيداع المبالغ المقبوضة يوميا بحساب الإيرادات العامة.
- ز- قبض جميع الشيكات المحوله من الديوان لدى امين الصندوق من خلال الرابط الالجي بينهم.
- ح- قبض إرساليات المحاسبين لدى الوزارات والدوائر الحكومية بعد تذيقها من قسم تذيق الإيرادات (مديرية المراقبه والتقويس) وختتها وتوقيعها حسب الاصول.
- ط- قبض الإيرادات بواسطه بطاقات الانتمان والبعض الإلكتروني المختلف حسب التعليمات التطبيقية للشؤون المالية لتحصيل الإيرادات.
- ي- ان امين الصندوق يحتفظ بـ بوضات حسب الحد المسموح به .

**-3 اليوميه العامه :-**

**: ضرورة التاكد**

- ١- ان عملية الترحيل المباشر إلى سجل اليوميه من خلال امين الصندوق الرئيسي.
- ٢- تسلسل الوصولات وامر القبض.
- ٣- استخدام طريقة الفيد المزدوج بالتسجيل بالاليوميه.
- ٤- حال اكتساف اي خطأ في التسجيل في اليوميه يصح الخطأ بعمل فيد او امر قبض من قبل الموظف المعنى وتوقيعه من قبل رئيسه المباشر مع بيان الاسباب.

**-4 دفتر استاد الإيرادات المساعد (جدول تصنيف الإيرادات) :-**

**: ضرورة التاكد**

- ١- ان مجموع بنود امر القبض مساوية لقيمة الوصول.
- ٢- إدخال المنسق لبنود امر القبض للإرساليات حسب بنود الموازنة العامة للإيرادات (بأخذ عينات).
- ٣- مطابقة دفتر الاستاد المساعد (جدول تصنيف الإيرادات) مجموع الإيرادات في اليوميه العامه.
- ٤- تنسيق النفود المنقوله من الماليات حسب كل مالية من خلال الإسعارات الواردة لحساب الإيرادات العامه لدى البنك المركزي.

**-5 دفاتر الاستاد المساعد للحسابات الوسيطه (البنوك) :-**

**: ضرورة التاكد**

- ١- إدخال المقبوليات في الجانب المدين للاستاد المساعد للبنوك حسب فيش الإيداع لكل بنك بشكل مستقل.
- ٢- إدخال الشيكات المرتجعة والحوالات في الجانب الدائن في الاستاد المساعد للبنوك.
- ٣- مطابقة رصيد دفتر الاستاد المساعد لكل بنك مع رصيد اليوميه العامه للبنك.
- ٤- حال تصحيح اي خطأ ان يكون الفيد موفع من الموظف المعنى ورئيس القسم مع بيان الاسباب.
- ٥- الفصل بين اعمال امين الصندوق والاستاد المساعد للبنوك ومدقق كشف البنك.

## **- 6 - سجل الشيكات المرتجعة : -**

**: ضرورة التأكيد**

- ا- وجود سجل للشيكات المرتجعة للمتابعة.
  - ب- تسجيل الشيكات المرتجعة وتسديداتها على السجل.
  - ج- تحويل هذه الشيكات المرتجعة بكتاب رسمي إلى الجهة الفايبضة ليتم
  - د- مطابقة سجل الشيكات المرتجعة مع رصيد الشيكات المرتجعة في دفتر الاستاد العام.
  - هـ- صحيح اي خطأ ان يكون القيد موقع من الموظف المعني ورئيس
- القسم مع بيان الاسباب.

## **- 7 - سجل العائدات التقاعدية : -**

**: ضرورة التأكيد**

- قبض العائدات التقاعدية ومتابعتها من خلال السجل المحوسب لهذه الغاية
- نظام قسم صندوق الإيرادات.

## **- 8 - مدقق حساب البنك : -**

**: ضرورة التأكيد**

- ا- مطابقة كشف البنك اليدوي مع كشف البنك الإلكتروني على نظام صندوق الإيرادات.
  - ب- مطابقة مذكرة تسوية البنك وتوفيقها من قبل الموظف المعني ورئيس
- القسم.
- ج- مطابقة خلاصة البنك وتوفيقها من قبل الموظف المعني ورئيس القسم.
  - د- طباعة ومتابعة معلمات الدائرة الحالية والسابقة ومعلمات كشف البنك
- الحالية والسابقة.
- هـ- عمل قيود الإقفال.
  - و- ميزان المراجعة بالمجاميع والارصدة.
  - ز- الترحيل على الاستاد العام.

## مديريه ماليه محافظه العاصمه

### اولا : الإيرادات والامانات :-

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- 1 وجود واستخدام سجلات تحفقات وتحصيلات ضرائب الابنية والاراضي.
  - 2 ترحيل جداول الواردات لتحفقات وتحصيلات الضريبة على سجلات المتابعة.
  - 3 مطابقة مستندات التترزيل والإضافة على السجلات.
  - 4 إعداد جدول نهائي بتحفقات وتحصيلات ضرائب الابنية والاراضي.
  - 5 إنجاز عملية قطع الحساب في المواعيد المحددة.
  - 6 فيما إذا يتم مسح سجلات للامانات المفبوضه في مركزى ماليه غرب وجنوب عمان.
  - 7 فيما إذا يتم مسح سجلات للإيرادات المفبوضه في مركزى ماليه غرب وجنوب عمان.

### تانيا : التدقيق :-

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- 1 تدقيق كشوفات الخصم التشجيعي والإعفاء من الضريبة وإعداد كتب الموافقة على مستندات التترزيل.
  - 2 إجراء التدقيق الميداني والفحص الفجائي لاعمال مركزى ماليه غرب وجنوب عمان وإعداد التقارير اللازمه بذلك.



## مديرية مالية محافظة الزرقاء

اولا : قسم المحاسبة :-

### -1 فيض الاموال :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1- ان قابضي الاموال العامة مكتولين وحسب احكام نظام الكفالات المالية.
  - النظام المالي.
  - تعليمات التعيينات.
- ب- وجود السجلات والنماذج والدفاتر المحاسبة وحسب احكام النظام المالي.
  - نظام الكفالات المالية
- ج- تدقيق جلود المفروضات او النماذج قبل استخدامها.
- د- تنفيذ جرد (مطابقه) لكل من الإيرادات والامانات وحسب النماذج المعدة لذلك.
- هـ- مراجعة مذكرة تسوية البنك ومطابقتها مع المعلمات من واقع كشوفات البنك.
- و- تدقيق سجل الرخص والوصول للتأكد من استلام الجلود والنماذج حسب التسلسل.
- زـ- إيداع المبالغ المقبوضة اولا باول وعدم الاحتفاظ باكثر من (200) دينار وحسب احكام النظام المالي.
- حـ- عدم الجمع بين وظيفة أمين صندوق ومدقق كشف البنك.
- طـ- توريد الامانات التي مضى على قيدها اكثر من خمس سنوات إلى حساب الإيراد العام.

## صرف الامانات : -2

ضرورة التأكيد مما يلي :

- وجود السجلات والدفاتر والنماذج وحسب احكام النظام المالي.
- النظام المالي
- التعليمات التطبيقية.
- ب- معززات مستندات الصرف (امر دفع ، توقيع التدقيق ، توقيع المفوض بالإنفاق ، اقطاع الطوابع ... الخ).
- ج- متابعة الشيكات التي لم تقدم للصرف خلال ستة أشهر ليعاد قبضها لحساب الامانات.
- د- صحة احتساب نسبة الامانات الموزعة للبلديات ، التامين الصحي ، الجامعات ... الخ).

## النفقات : -3

ضرورة التأكيد مما يلي :

- وجود سقف مالي وحسب الاصول.
- النظام المالي.
- ب- فيد الحالات في سجل التأدية.
- التعليمات التطبيقية.
- ج- الموافقة على الصرف وحسب الاستحقاق.
- د- مراجعة مذكرة تسوية البنك والخلاصه الشهرية.

## الطوابع الورقية والات دمج الطوابع : -4

ضرورة التأكيد مما يلي :

- ا- جرد الطوابع الورقية وحسب مستندات الإدخال ووصولات المقبولات.
- النظام المالي.
- قانون رسوم الطوابع.
- ب- وجود لجنة لتعبئة الات دمج الطوابع.
- ج- مطابقة ارصدة الة دمج الطوابع (تازلي وتصاعدي) مع رصيد الالة في سجل متابعة الات دمج الطوابع.
- د- يتم فتح سجل لكل من الطوابع الورقية والات دمج الطوابع ويتم حصر الالات التي لم تردد للتعبئة.

## **-5      السبكات المرتجعه :-**

ضرورة التاكد مما يلي :

ا- سجل لتسجيل وتسديد السبكات المرتجعه.

-      النظام المالي.

ب- تسديد السبكات مع الجهات ذات العلاقة.

-      التعليمات التطبيقية.

ج- مطابقه رصيد السبكات المرتجعه وحسب السجل.

## **-6      رخص المهن :-**

ضرورة التاكد مما يلي :

ا- اشتراك مندوب المالية في لجنه الكشف على السجلات خارج حدود البلديات ضمن منطقة الاختصاص.

-      قانون رخص المهن.

ب- متابعة ترخيص وتجديد رخص المهن للسجلات ضمن منطقة الاختصاص.

ج- إذا يتم تقدير رسوم المهن حسب قانون رخص المهن.

## **تانيا : فسم التدقيق :-**

### **- تدقيق إرساليات الدوائر وتحصيلاتها :-**

ا- التاكد من وجود واستخدام سجل الإرساليات الواردة.

-      النظام المالي.

ب- تدقيق الإرساليات وتوقيعها وخزن الختم المعتمد.

-      التعليمات التطبيقية.

ج- انه يتم متابعة الدوائر والجهات التي تقدم توريد تحصيلات إلى الإيراد العام للتنفيذ بالنظام المالي وتصحيح الأخطاء إن وجدت.

د- فيما إذا يتم تدقيق اعمال صناديق الإيرادات والامانات والنفقات في المديرية.

**ثالثا : قسم الاموال العامة :-**

**- متابعة تحصيل الاموال العامة :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- وجود سجلات للمكلفين بالاموال العامة.
- قانون تحصيل الاموال الاميرية.
- ب- متابعة تحديث سجلات الاموال العامة مع الإرساليات العامة.
- ج- انه يتم الاتصال والوصول للمكلفين بالاموال العامة ويتم التنسيق مع الجهات المعنية.
- د- إليه تحصيل الاموال العامة وحسب احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية.

**رابعا : قسم التقاعد :-**

**- تقديم خدمات التقاعد بالتنسيق مع مديرية التقاعد والتعويضات :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- فعالية الربط الآلي مع مديرية التقاعد والتعويضات.
- قانون التقاعد المدني.
- ب- حفظ نسخة عن كافة المعاملات المقدمة.
- ج- استيفاء رسوم طوابع الواردات على النماذج والكتوفات المقدمة.
- د- القيام بتتبليغ الفرارات التي يتم تزويده المديرية بها وإثبات ذلك.

**خامسا: قسم الديوان :-**

**- الصادر والوارد والحفظ والمراسلات والطبعه :-**

ضرورة التأكيد مما يلي :

- وجود وسلامة السجلات المستخدمة للصدر والوارد.
  - التصاميم.
  - القرارات الإدارية.
- ب- وجود اجهزة كافية لاغراض الطباعة والتصوير والإرسال.
  - وجود صيانة دورية للأجهزة.

## مركز مالية جنوب عمان

اولا : فض الاموال (إيرادات ، امانتات) :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 ان قابضي الاموال العامة مكفولين حسب احكام نظام الكفالات المالية.
- 2 وجود السجلات والنمادج والدفاتر حسب احكام النظام المالي.
- 3 صحة وضع الفاصلات الحديدية.
- 4 توقيع امين الصندوق على جلود الوصول التي بعهده إشعارا منه بتدقيقها قبل الاستعمال.
- 5 سلامه إجراءات فض الاموال العامة (فض ، قيد ، إيداع) وكما يلي :
  - ا- تسلس إجراءات القبض حسب احكام النظام المالي.
  - ب- جرد الصندوق (المطابقة) لكل من (الإيرادات ، الامانات).
- 6 مراجعة مذكرة تسوية البنك والإطلاع على إفراديات المعلمات من واقع الكترونات التفصيلية لكل من الإيرادات والامانات لغاية تصفيتها خلال الشهر اللاحق ومتابعتها.
- 7 تدقيق سجل الرخص والوصولات والإطلاع على كافة الوصولات والنمادج وارومات الشيكات والتاكيد من استخدامها حسب التسلسل.
- 8 عدم الجمع بين وظيفة امين الصندوق ومدقق حساب البنك ومعتمد الصرف والجاري في وظيفة واحدة.
- 9 إيداع المبالغ المقبوضة يوميا في حساب البنك حسب احكام النظام المالي.
- 10 تحويل ارصدة الامانات المخصصة (بعد خمس سنوات من تاريخ قيدها إلى حساب الإيرادات العامة).

تانيا : صندوق الإيرادات :-

ضرورة التأكيد مما يلي :

- 1 وجود (سجل الرخص والوصولات والقسائم ذات القيمة المالية) وصولات المقبولات المستلمة من قسم النمادج بموجب مستند إخراج ومن الجهة المستلمة بموجب مستند إدخال.
- 2 تسليم امين الصندوق لجلود الوصول المستخدمة لرئيس القسم وتنظيم كشف بها وحفظها في مكان امن.

- 3- بضم الإيرادات بواسطة بطاقات الائتمان المختلفة حسب التعليمات التطبيقية للشئون المالية لتحصيل الإيرادات بواسطة بطاقات الائتمان.
- 4- ان امين الصندوق لا يحتفظ بمقوضات تزيد عن (200) دينار باى حال من الاحوال إلا بموافقة وزير المالية.
- 5- إيداع المبالغ المقوضة يوميا في حساب الإيرادات العامة.
- 6- قبض جميع الشيكات المستلمة من ديوان المديرية لدى امين الصندوق.
- 7- مطابقة خلاصة البنك وتوقيعها من قبل الموظف ورئيس القسم المعندين.
- 8- طباعة ومتابعة معلومات الدائرة الحالية والسابقة ومعلومات كشف البنك الحالية والسابقة.
- 9- عمل قيود الإقفال وفيود المعلمات.
- 10- الترحيل على الاستاد العام.
- 11- صحة احتساب طوابع الواردات المستوفاة على (العقود ، الفواتير ، المعاملات ،...) وكذلك الغرامات في حال تحفتها.

**ثالثا : صندوق الامانات :-**

**ضرورة التأكيد مما يلي :**

- 1- وجود السجلات القانونية والدفاتر والنمادج حسب احكام النظام المالي (تادية ، صندوق ، استلام الشيكات ، الخ....).
- 2- وجود الاختام (مستفيد اول ، معفى من الطوابع).
- 3- تدقيق مستندات الصرف للفترة المستهدفة من النواحي القانونية والمحاسبية طبقا للتشريعات المعمول بها، والتأكد من الاتي :
- وجود امر دفع موقع من الجهة صاحبة الاختصاص.
  - تدقيق مستند الصرف وتوقيعه بالاسم المفتوح.
  - توقيع اسم المفوض بالصرف.
  - استيفاء رسوم طوابع الواردات واي اقتطاعات أخرى.
- 4- ان الشيك الذي تعدر تسليميه إلى المستفيد او تم تسليميه ولم يقدم للصرف بعد ستة اشهر من تاريخ سحبه تقبض فيمته امانه باسم المستفيد بعد إسعار البنك المسحوب عليه بعدم صرفه وإعادته إلى المالية إذا قدم للصرف.
- 5- تسجيل جلود الوصول في دفتر سجل الرخص والوصول.
- 6- ان جلود المقوضات مدفقة قبل الاستخدام.

- 7 عدم احتفاظ امين الصندوق بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به بموجب احكام النظام المالي.
- 8 مطابقة رصيد الصندوق حسب نموذج الجرد المعتمد.
- 9 مطابقة كشف البنك وتسجيل المعلمات.
- 10 صحة احتساب الامانات ونسب توزيعها (البلديات ، التامين الصحي، جامعات ، ...).

**رابعا : الطوابع :-**

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- 1 ترخيص الالة حسب الاصول.
  - 2 مطابقة ارصدة الة دمغ الطوابع (التصاعدية والتزايلية) مع رصيد سجل متابعة تعبئة الالة مع النقد الموجود والفيش البنكيه.
  - 3 جرد الطوابع الورقية مع مستندات الإدخالات والتأكد من وصولات القبض والنقد الموجود في الصندوق.

**خامسا: مراقبه وتعينه الات دمغ الطوابع :-**

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- 1 موافقة وزارة المالية على تعينه الله دمغ الطوابع لأول مرة.
  - 2 التدقيق على سجلات مراقبة استعمال الات دمغ طوابع الواردات وحصر الالات التي لم ترد للتعينة لفترة طويلة.
  - 3 تشكيل لجنة لمتابعة ومراقبة الالات مع السجلات.

**سادسا: الشيكات المرتجعة :-**

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- 1 وجود سجل الشيكات المرتجعة ومتابعة تسجيلها وتسديدها.
  - 2 تحويل هذه الشيكات المرتجعة بكتاب رسمي إلى الجهة القابضة.
  - 3 متابعة تسديد الشيكات المرتجعة مع الجهات القابضة ليتم تحصيلها حسب الاصول.
  - 4 مطابقة حساب الشيكات المرتجعة مع اليومية العامة.
  - 5 تحويل الشيكات المرتجعة غير المسددة خلال الفترة المسموح بها إلى فرع دعوى الحكومة/ مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة.

سابعاً التدقيق :-

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- 1 وجود واستخدام سجل الإرساليات الواردة.
  - 2 وجود ختم التدقيق وتوقيع المدقق على كافة الإرساليات المستلمة.
  - 3 تدقيق عينه من الإرساليات للتأكد من سلامته إجراءات التدقيق.
  - 4 انه تتم متابعة الدوائر والجهات التي تقوم بتوريد الإيرادات والامانات للتفيد بالتوريد او لا باول وحسب احكام النظام المالي.
  - 5 مخاطبة الدوائر لتصحيح الاخطاء في حال وجودها.
  - 6 انه يتم تدقيق اعمال صناديق الإيرادات والامانات دوريًا.

ثامناً : رخص المهن :-

- ضرورة التأكيد مما يلي :
- 1 قيام مندوب المالية بالاشتراك في لجنة الكشف على المحلات الواقعة خارج حدود البلديات.
  - 2 متابعة أصحاب المهن لترخيص وتجديد محلاتهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (المحاكم الإداريين).
  - 3 فيما إذا تم تغير رسوم رخص المهن وفقاً لاحكام قانون رخص المهن.

## سکرتاریہ اللجنة المركزیہ للاستجارات

ضرورة التأكيد مما يلي :-

- 1 ان القسم قام بدراسة الحاجة الفعلية لاستجار المبني.
- 2 الدائرة الحكومية التي ترغب باستجار مبني لها انها قد ابلغت وزير المالية بذلك قبل اشهر على الاقل.
- 3 توفر المخصصات اللازمة لاستجار المبني في موازنة الدائرة الراغبة في الاستجار.
- 4 ان قرارات اللجنتين (المركزية ، الفرعية) موقعة من جميع اعضاء اللجان او بالاكتيرية.
- 5 وجود كشف (تقرير فني) يبين حالة العقار المستأجر وقت الاستلام من المؤجر.
- 6 ان قيمة بدل الإيجار تدفع للمؤجر بعد ان يتم الاستلام الرسمي بنسبة (90%) من بدل الإيجار بعد إشغال المبني مباشرة.
- 7 ان الدفعة الثانية من بدل الإيجار يتم دفعها في الشهر الاخير من السنة المالية.
- 8 ان العقار المستأجر قد تم التأمين عليه من المالك في احد مؤسسات التأمين الاردنية.
- 9 انه في حالة زيادة بدل الإيجار لاي حالة من الحالات يجب عرض الموضوع على اللجان الفرعية والمركزية على اعتبار انه عقار مستأجر جديد.
- 10 ان عقود الإيجار يتم تجديدها في بدايه كل سنه ماليه عند الاستمرار في إشغال الماجور.
- 11 ان عقد الإيجار قد تم توقيعه من المالك الحقيقي او من يمثله قانونيا.
- 12 ان يتم اقتطاع كافة الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الإيجار.
- 13 وجود تقرير يبين حالة البناء عند الإخلاء من الدائرة التي ترغب بإخلاء بناء معين.
- 14 ان سكرتير اللجنة المركزية والمعين من قبل وزارة المالية ينظم قرارات اللجنة المركزية ويحتفظ بكافة قيودها ومعاملاتها.